المسؤولية الجزائية عن المقالب التلفزيونية (دراسة مقارنة)

المدرس المساعد

علي عبدالله جبر

Alia.alnumany@uokufa.edu.iq

جامعة الكوفة

كرم الله محمد نايف

kram.allh@gmail.com

وزارة الثقافة السياحة والاثار

Al criminal liability in the pranks television (A Comparative study)

Researcher
Karam Allah Muhammad Nayef
Ministry of Culture, Tourism and Antiquities
Researcher
Assistant teacher. Ali Abdullah Gabr
University of Kufa

الملخّص :

يعد التلفاز احد وسائل الاعلام المهمة والذي يسهم بشكل فعال في بلورة ثقافة المجتمع وتكوين رؤاه الفكرية وتأخذ الوسيلة الاعلامية اساسها الدولي من الاعلانات والمواثيق الدولية، وعلى النطاق الداخلي تستند إلى الدساتير والتشريعات الوطنية التي تنظم عمل الاعلام وتضع الحدود لممارسة هذه الحرية، وتتعدد البرامج التي تعرضها شاشات التلفاز ومن بين هذه البرامج التي ظهرت في الآونة الاخيرة برامج المقالب التلفزيونية وتقوم فكرة هذه البرامج على استضافة شخصية مشهورة داخل المجتمع ووضعه في موقف مفتعل من خلال احتجازه واسماعه عبارات تمس كرامته الانسانية أو اثارة الرعب والخوف فيه لأظهار ردود افعال غريبة منه بغية زيادة متابعي هذه القناة التلفزيونية، وهذه المقالب في حقيقتها تتنافى مع معايير السلوك الاخلاقية وحدود حرية الاعلام في العمل التلفزيوني وتتعارض مع النصوص الدولية والدساتير والتشريعات الوطنية المنظمة للعمل الاعلامي، وهذه الافعال قد تشكل جرائم تعاقب عليها القوانين الجزائية ومنها قانون العقوبات العراقي، ومن ذلك ما يتعلق باستعمال المفرقعات أو المتفجرات و حجز الاشخاص و القذف والسب وغيرها من الافعال المجرمة قانوناً.

الكلمات المفتاحية : حرية الاعلام، العمل التلفزيوني، المقالب التلفزيونية، المسؤولية الجزائية.

Abstract:

Television is one of the important media, which actively contributes to crystallizing the culture of society and forming its intellectual vision. This media outlet takes its international basis from international declarations and charters, and on the domestic scale, it is based on national constitutions and legislation that regulates the work of the media and sets limits for the exercise of its freedoms. There are many programs shown on television screens. Among these programs that have appeared recently are TV pranks programs. The idea of these programs is to host a famous person within the community and put him in a fabricated position by holding him and making him hear a phrase that affects his human dignity or provoke terror and fear in him to show strange reactions from him in order to increase the followers of this TV channel These pranks are, in fact, inconsistent with ethical standards of behavior and the limits of media freedom in television work, and conflict with international texts, constitutions and national legislation regulating media work, in addition to the fact that these actions are crimes punishable by criminal laws, including the Iraqi Penal Code of 1969. These crimes are the crime of using explosives Or explosives and the crime of detention of persons and offenses of defamation and insult.

Keywords: Freedom of Media, TV Work, TV Flashes, Senal Responsibility.

المقـــدمة

موضوع البحث: يعد التلفزيون أحد وسائل الاعلام المرئية التي لها تأثير مباشر على المجتمع وهذه الوسيلة الاعلامية شأنها شأن الوسائل الاخرى قد تستخدم بصورة ايجابية فتترك أثراً ايجابياً وقد تستخدم بصورة سلبية فيكون تأثيرها بلا شك سلبياً، وهذا التأثير بشقيه يظهر من خلال البرامج التي تعرض على شاشات التلفاز فمنها برامج تعليمية اجتماعية هادفة لزيادة معرفة المجتمع وتوجيه بالاتجاه الصحيح، ومنها برامج عبثية تهدف بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى انحراف المجتمع عن القيم والاخلاق السامية ومن هذه البرامج المقالب التلفزيونية التي يكون لها تأثير سلبي على الفرد والمجتمع فضلاً عن مخالفتها لحدود حرية الاعلام واحتوائها على افعلا مجرمة تعاقب عليها القوانين العقابية، ولكل ما تقدم اختير هذا الموضوع ليكون مادة للبحث.

أهمية البحث : تكمن أهمية بحث موضوع (المسؤولية الجزائية عن المقالب التلفزيونية دراسة مقارنة) بأنه يوفر الحماية للأفراد من المقالب التلفزيونية التي يكون فيها مساس مباشر بحقوق وحريات الافراد ومنها الحق في الكرامة الانسانية، فضلاً عن كون هذه المقالب تتجاوز حدود حرية العمل الاعلامي، وتشكل الافعال في هذه المقالب في الوقت ذاته جرائم تعاقب عليها القوانين العقابية ومنها قانون العقوبات العراقي .

مشكلة البحث : تتجلى مشكلة البحث في ازدياد برامج المقالب التلفزيونية التي تشكل اعتداء صارخ على حقوق وحريات الافراد وتظهر فيها المخالفة لحرية الاعلام المحددة بموجب النصوص والمواثيق الدولية والدساتير والتشريعات الوطنية، فضلاً عن طبيعة الاعتداءات المادية وغير المادية في هذه المقالب التي تشكل جرائم تعاقب عليها القوانين الجزائية، وتظهر مشكلة البحث أيضاً في جانب عدم وجود تشريع موحد ينظم عمل الاعلام بما فيها حقوق وحريات العاملين في هذا القطاع وضماناتهم وانضباطهم وغيرها من المسائل الاجرائية المتعلقة بالعمل الاعلامي في العراق، وانما كل ما موجود هو أمر تشريعي صادر من سلطة الائتلاف المؤقتة تم اصداره على عجالة لتسيير عمل الاعلام في المرحلة الانتقالية وهذا الامر لم يعد متناسب مع طبيعة المرحلة الانية بسبب ازدياد وسائل الاعلام وتطورها وتشعب امورها، وتظهر مشكلة البحث أيضاً في جانب

ضعف الضمانات القضائية للأعلام بسبب عدم وجود قضاء متخصص بقضايا النشر والاعلام.

والمشكلة محور الدراسة تتبلور من خلال طرح الاسئلة البحثية الاتية :

س/ ما هو اساس مشروعية العمل التلفزيوني؟ وما هي حدود حرية الاعلام في العمل التلفزيوني ؟

س/ ماهي صور الافعال المجرمة في المقالب التلفزيونية ؟ وهل كان المشرع الجزائي موفقاً في صياغة النصوص التي تجرمها؟

س/ ماهي الاجراءات المتبعة في تحريك الدعوى الجزائية في الجريمة الناشئة عن المقالب التلفزيونية؟ وهل توجد محكمة مختصة في قضايا النشر والاعلام؟

فرضية البحث : ينطلق البحث من فرضية مفادها توافر الحماية الجزائية للأفراد أثناء اشتراكهم في برامج المقالب التلفزيوني ، وقدرتهم على سلوك الطريق القانوني واقتضاء حقوقهم من خلال اللجوء للقضاء المختص ،دون أن يترتب على ذلك اخلال في الموازنة بين الحق بالإعلام التلفزيوني وحقوق الأفراد وحرياتهم.

نطاق البحث : يدور نطاق البحث بشكل اساسي في القوانين العراقية ومنها قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩ وقانون شبكة الاعلام العراقي رقم ٢٦لسنة ٢٠١٥ والامر التشريعي رقم ٦٥لسنة٢٠٠٤، وفي التشريعات المصرية ومنها قانون العقوبات المصري رقم٨٥ لسنة ١٩٣٧وقانون تنظيم الصحافة والاعلام والمجلس الاعلى لتظيم الاعلام المصري لسنة٢٠١٨، وبشكل ثانوي وفي النطاق الذي تقتضيه هذه الدراسة سنشير إلى قانون الاعلام المرئي والمسموع الاردني لسنة ٢٠١٥، وقانون الاعلام الجزائري لسنة٢٠١٢.

منهج البحث : اعتمدنا في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي التأصيلي الذي يقوم على بناء الفكرة من الحالة الجزئية للانتقال بها إلى اصل عام ونظرية متكاملة، فنستند بموجب هذا المنهج إلى تأصيل فكرة المقالب التلفزيونية في ضوء حرية الاعلام ومدى تناسبها مع هذه الحرية على أن نتبع اسلوب التحليل والمقارنة بين القوانين محل الدراسة.

خطة البحث : اعتمدنا في هذه الدراسة اسلوب التقسيم الثنائي فتضمنت خطة البحث مقدمة ومبحثين، بينا في المبحث الاول الاطار المفاهيمي للعمل التلفزيوني والذي قسمنا على مطلبين، تطرقنا في المطلب الاول إلى مشروعية عمل الاعلام، وفي المطلب الثاني إلى حدود حرية الاعلام في العمل التلفزيوني، وأما المبحث الثاني فبينا فيه اشكال الحماية الجزائية للأفراد في المقالب التلفزيونية والذي قسمناه على مطلبين تطرقنا في المطلب الاول إلى صور الافعال المجرمة في المقالب التلفزيونية، ووضحنا في المطلب الثاني اجراءات تحريك المسؤولية الجزائية عن المقالب التلفزيونية، وأما الخاتمة فجاءت تتضمن أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليهم والتي نأمل أن تكون موضوع قدم صدق في طريق معالجة صحيحة لمشكلة الدراسة والله ولي التوفيق .

المبحث الاول

الاطار المفاهيمي للعمل التلفزيوني

يعد التلفزيون من أهم وسائل الاعلام التي عرفها الانسان إذ يجمع بين الصوت والصورة وبهذا يستطيع السيطرة على حاستي السمع والبصر التي تعد من أهم الحواس واكثرها اتصالاً بما يجري في نفوس البشر من افكار ومشاعر، والعمل التلفزيوني لابد من وجود له اساس قانوني يكتسب منه مشروعيته سواء كان ذلك على النطاق الدولي أو الداخلي (الوطني) وينظم في الوقت ذاته حدود ممارسة عمله، ومن أجل الاحاطة بهذا الموضوع سنقسم هذا المبحث على مطلبين نبين في المطلب الاول مشروعية العمل التلفزيوني، ونحدد في المطلب الثاني حدود حرية الاعلام في العمل التلفزيوني.

المطلب الاول

مشروعية العمل التلفزيوني

يقتضي البحث في مشروعية العمل التلفزيوني تحديد النصوص الدولية التي تنظم هذا العمل، وبيان المواد الدستورية التي تعد اساساً داخلياً لممارسة البث التلفزيوني على النطاق الوطني وهذا ما سنبينه بفرعين وعلى النحو الاتي :

الفرع الاول

الاساس الدولي للعمل التلفزيوني

يعد الاعلام اداة تغيير مهمة في المجتمع فهو من جانب يسفه قيم وعادات اجتماعية مستقرة في المجتمع ومن جانب أخر يطرح قيم ومبادئ جديدة اجتماعية واقتصادية وسياسية ويروج لها بقوة ليثبت وجودها داخل المجتمع، ومن خلال عملية التغيير هذه بشقيها التي تتعدى مهمة كون الاعلام مجرد وسيلة للتعبير عن وجهة نظر الرأي العام وإنما تصل إلى مستوى تكوين هذا الرأي والذي يأخذ اغلب معلوماته من الاعلام،[١] والاعلام بمفهومه البسيط هو اتصال جهة رسمية أو خاصة بجهة أخرى وهي الشعب أو فئة منه لتوصيل رسالة اعلامية من أجل أحداث تغيير في سلوك الافراد وفي الرأي العام بصورة عامة للوصول إلى اهداف محددة يسعى إليها المرسل أو الموجه للرسائل الاعلامية وعادةً ما تكون هذه الاهداف والغايات لخدمة مصالح معينة. [٢]

وبمعنى أخر الإعلام هو : مجموعة من قنوات الاتصال الجماهيري التي يؤخذ بها في مجال نشر الاخبار أو البيانات أو البرامج الترفيهية أو الاعلانات الترويجية وغيرها من المواد الاعلانية[٣]، وللإعلام وسائل اساسية للاتصال بالجمهور ويقصد بوسائل الاعلام المؤسسات العامة الحكومية أو الخاصة الاهلية التي تزود المجتمع بالمعلومات والاخبار والحقائق وتهتم بنشر الثقافة والبرامج الترفيهية وغيرها من المواد الاعلامية[٤]، وتتعدد وسائل الاعلام ومن أهم هذه الوسائل هو التلفزيون والذي يقصد به وسيلة لنقل الصوت والصورة في آن واحد وبطريق الدفع الكهربائي ويعد التلفزيون من أهم الوسائل الاعلامية السمعية والبصرية للاتصال بالجمهور عن طريق بث البرامج المختلفة. [٥]

والاعلام بجميع وسائله يجد اساسه الدولي في العديد من الاتفاقيات الدولية إذ تعد هذه الصكوك والمواثيق الدولية بمثابة حجر اساس لمشروعية الاعلام بصورة عامة والعمل التلفزيوني بصورة خاصة لما تتمتع به من مكانة سامية في المجتمع الدولي، إذ تحظى هذه المواثيق بقبول دولي واسع لكونها اتفاقيات شارعة (متعددة الاطراف) انظمت إليها اغلب دول العالم، ومن هذه النصوص العالمية التي كفلت الحق في الاعلام هو الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر سنة ١٩٤٨ الذي نص على حرية الاعلام

بصورة ضمنية عند التطرق للحق في حرية الرأي والتعبير عنه بكل الوسائل، باعتبار أن وسائل التعبير عن الرأي هي وسائل اعلامية مسموعة ومقروءة ومرئية وتشمل الصحافة والاذاعة والتلفزيون وغيرها، إذ نصت المادة (١٩) من هذا الاعلان على " لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الانباء والافكار وتلقيها ونقلها إلى الاخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود"(٦).

وجاء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر سنة ١٩٦٦ مصدقاً لما قبله من حيث كفالة الحق في ممارسة العمل الاعلامي، وأيضاً بصورة ضمنية كفل حرية التعبير عن الرأي إذ نصت المادة (١٩) منه على " لكل انسان الحق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والافكار وتلقيها ونقلها الى الاخرين دونما اعتبار للحدود سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأي وسيلة أخرى يختارها."(٧)

وجاءت كفالة الامم المتحدة لحرية الاعلام بنص ميثاقها على انها تسعى لتحقيق التعاون الدولي وتشجيع احترام حقوق الانسان وتوفير الحريات الانسانية للجميع بدون تمييز على اساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين(٨). ونص هذا الميثاق في المادة (٢) منه بالتأكيد على احترام جميع حقوق الانسان الاساسية، أما المادة (٥٥) من هذا الميثاق فقد نصت على أن الامم المتحدة يجب أن توفر الاحترام الدولي لحماية ومراقبة حقوق الانسان والحريات الاساسية، وبما أن حرية التعبير والاعلام هي احدى الحريات والحقوق الاساسية للإنسان فهذا يعني أن ميثاق منظمة الامم المتحدة يكفل بصورة ضمنية حرية الاعلام بجميع وسائله .(٩)

وكفالة للحق في حرية الاعلام اصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً جاء فيه " حرية الاعلام هي حق من حقوق الانسان الاساسية وهي المعيار الذي تقاس به جميع الحريات التي تكرس الامم المتحدة جهودها لها ..." (١٠)

ومن المواثيق العالمية التي كفلت الحق في الاعلام هو دستور منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) الذي أكد على أهمية وسائل الاعلام والاتصالات في تحقيق المعرفة والتفاهم المشترك بين شعوب العالم ودورها البارز في نشر المعارف

والمعلومات بين هذه الشعوب .[11]، وتأكيداً للحق في ممارسة العمل الاعلامي والتزاماً بميثاقها اصدرت (اليونسكو) اعلان جاء فيه " تسهم وسائل الاعلام بدور اساسي في تربية الشباب بروح السلام والعدالة والحرية والاحترام المتبادل والتفاهم، بغية تعزيز حقوق الانسان والمساواة في الحقوق بين جميع البشر وجميع الامم والتقدم الاقتصادي والاجتماعي ..." [12]

وبناء على ما تقدم يتضح أن اغلب المواثيق والاتفاقيات الدولية لم تنص على كفالة الحق في حرية الاعلام بصورة صريحة، وانما وردت الاشارة الضمنية إلى هذا الحق وتحت مصطلح عام وواسع وهو حماية حقوق الانسان الاساسية أو النص على حق الانسان في التعبير عن رأيه وينسحب هذا الاساس الشرعي إلى مشروعية الاعلام بجميع وسائله ومنها وسيلة التلفزيون لتشكل هذه النصوص الدولية اساساً لمشروعية العمل أو البث التلفزيوني.

الفرع الثاني

الاساس الدستوري للعمل التلفزيوني

لا تقتصر أهمية الاعلام على الصعيد الدولي فحسب بل أن الماكنة الاعلامية لها أهمية كبيرة في النطاق الوطني الداخلي أيضاً إذ أن الاعلام بجميع وسائله المسموعة والمرئية والمطبوعة يلعب دور كبير في بلورة ثقافة المجتمع وقيمه واخلاقه ولذلك يكون له تأثير في المجتمع في الجانب الاخلاقي والثقافي والديني والاجتماعي والاقتصادي، ولأهمية الاعلام هذه على الصعيد الوطني نصت العديد من الدساتير والتشريعات الوطنية على كفالة هذا الحق ومن هذه الدساتير دستور مصر في المادة (٧٠) منه على " حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والالكتروني مكفولة، وللمصريين من اشخاص طبيعية أو اعتبارية عامة أو خاصة حق ملكية واصدار الصحف وإنشاء وسائل الاعلام المرئية والمسموعة ووسائط الاعلام الرقمي..."[13]

ونصت المادة (٧٢) من هذا الدستور على التزام اساسي يقع على الدولة وهو التزام ضمان استقلال ووسائل الاعلام المملوكة لها وبالشكل الذي يكفل حياديتها وتعبيرها عن كل الآراء والاتجاهات الفكرية والسياسية والمصالح الاجتماعية.

وتأكيداً على حرية ممارسة العمل الاعلامي بجميع صوره واشكاله وكفالة لهذا الحق نص الدستور المصري في موضوع آخر منه على تشكيل مجلس لتنظيم شؤون الاعلام يسمى بالمجلس الاعلى لتنظيم الاعلام وهو : هيأة مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الفني والمالي والاداري، ويختص هذا المجلس بتنظيم شؤون الاعلام بجميع اشكاله وصوره المسموع والمرئي وتنظيم الصحافة المطبوعة والرقمية وغيرها، ويكون مسؤول عن ضمان وحماية حرية الصحافة والاعلام ووضع المعايير اللازمة لضمان ممارسة عملها بالشكل الصحيح.(١٤)

وكفل الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ الحق في حرية الاعلام شأنه شأن الدستور المصري إذ نصت المادة (٣٨) منه على " تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والاداب :

ثانياً ـ حرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر."

واستجابة للنصوص الدستورية المتعلقة بالإعلام ولتنظيم الحق في ممارسة العمل الاعلامي صدرت العديد من التشريعات التي تشكل اساساً تشريعياً للعمل الاعلامي بجميع صوره ومنها البث أو العمل التلفزيوني، فقد صدر قانون تنظيم الصحافة والاعلام والمجلس الاعلى للإعلام لسنة ٢٠١٨ المصري والذي نظم عمل جميع وسائل الاعلام في مصر إذ نصت المادة (١) منه على " يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن تنظيم الصحافة والاعلام والمجلس الاعلى للإعلام وتسري أحكامه على جميع الكيانات والمؤسسات والوسائل الصحفية والاعلامية والمواقع الالكترونية..."(١٥)

وعرف هذا القانون الاعلام بأنه كل بث اذاعي وتلفزيوني أو الالكتروني يصل إلى الجمهور أو فئات معينة منه بإشارات أو صور أو اصوات أو رسومات أو كتابات بواسطة أي وسيلة من الوسائل السلكية واللاسلكية والرقمية وغيرها من التقنيات الحديثة أو أي وسيلة اعلامية من وسائل البث والنقل الاذاعية والتلفزيونية والالكترونية وغيرها.(١٦) ونص أيضاً على كفالة الدولة لحرية الصحافة والاعلام والطباعة والنشر الورقي والمسموع والمرئي والالكتروني.(١٧)

وعلى صعيد القوانين والتشريعات العراقية الخاصة بكفالة الاعلام ولتنظيم ممارسة العمل الاعلامي في العراق صدر الامر التشريعي رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٤ والذي نص في القسم (٦/١) منه على " تعزيز وحماية حرية الاعلام، ومساعدة أجهزة الاعلام في

العراق على تطوير وتقوية الممارسات المهنية في مجال العمل والحفاظ على تلك الممارسات التي تعمل على تقوية دور كلب الحراسة الذي تقوم به أجهزة الاعلام لرعاية المصلحة العامة. "

والغاية الاساسية من صياغة هذه المادة هو لكفالة حرية الاعلام والتأكيد على أهمية الدور الذي يؤديه الاعلام، وكان الاجدر بواضع هذا الامر التشريعي أن يستخدم عبارات ومصطلحات تتناسب والدور الكبير الذي يؤديه الاعلام في العراق فهو السلطة الرابعة ويشكل وسيلة ضغط رئيسية من أجل الزام السلطات العامة في الدولة باحترام القانون ويؤشر مواطن الضعف والزلل الذي قد يشوب عمل هذه السلطات في الدولة فيجبرها على التزام جادة القانون في عملها، ولذلك فان تعبير (كلب الحراسة) الذي ورد في هذه المادة للدلالة على أهمية الاعلام فهو تشبيه غير موفق من قبل واضعي هذا الامر التشريعي ويمثل اهانة لوسائل الاعلام تستوجب تدخل السلطة التشريعية لإلغاءه بما يتناسب والذوق العام والدور الهام لوسائل الاعلام.

وبين هذا الامر مفهوم الاعلام بأنه الكيانات التي توفر للجمهور العام أو المشتركين الاخبار أو المعلومات أو البرامج الترفيهية من خلال استخدام الوسائل المطبوعة أو الافلام أو خدمات الاتصال.[١٨] ولتنظيم عمل الاعلام في العراق نص هذا الامر على انشاء هيأة ادارية مستقلة لا تسعى لتحقيق الربح يطلق عليها اسم (المفوضية العراقية للاتصالات والاعلام) تتولى مسؤولية ترخيص وتنظيم الخدمات السلكية والبث الارسالي وخدمات البث والارسال والمعلومات وغيرها من خدمات اجهزة الاعلام في العراق.[١٩]

وبناء على ما تقدم يتضح أن النصوص الوطنية ـ الدساتير والتشريعات الداخلية ـ أكثر صراحة للدلالة على كفالة حرية الاعلام وممارسة العمل الاعلامي بجميع وسائله المطبوعة والمسموعة والمرئية (العمل التلفزيوني) من المواثيق والاتفاقيات الدولية التي استخدمت تعبير كفالة أو حماية حقوق الانسان الاساسية أو مصطلح حرية التعبير ليستنتج منها ضمناً الدلالة على كفالة حرية الاعلام بجميع وسائله.

المطلب الثاني

حدود حرية الاعلام في العمل التلفزيوني

إن كفالة حرية الإعلام والعمل التلفزيوني بكافة أشكاله كصورة من صور حرية التعبير عن الرأي لا يعني إطلاق هذه الحرية بلا ضوابط أو عصيانها على التنظيم القانوني، كون ذلك مدعاة للفوضى في مواجهة النظام، لأن الحرية بلا نظام تنزل بمن مارسها مدارك العبث والفوضى، فيصدها النظام العام وحفظ المصلحة العامة للأفراد وصيانة حقوقهم وحرياتهم، ولذا سنبحث في هذا المطلب الضوابط والحدود المنظمة لحرية الإعلام في العمل التلفزيوني وعلى النحو الاتي:

الفرع الأول

الضوابط الدستورية للعمل التلفزيوني

لا شك أن الدستور أساس التنظيم القانوني للحقوق والحريات وبالتالي هو اداة الموازنة ما بين السلطة والحرية، كما يعد الاساس القانوني الذي تستند عليه السلطة التشريعية في تنظيم حقوق وحريات الأفراد تحت رقابة القضاء، ومن ذلك الحقوق والحريات المتصلة بالإعلام والعمل التلفزيوني، وينص الدستور على جملة الضوابط الدستورية لممارسة الحقوق والحريات، وأهم هذه الضوابط المتصلة بالعمل الاعلامي هي :

أولاً- احترام المبادئ الاساسية للدستور وحقوق وحريات الأفراد : الدستور هو القانون الأسمى في الدولة، إذ ينظم شكل الدولة ونظامها السياسي واختصاص سلطاتها ويكشف عن حقوق الافراد وحرياتهم وينص على ضماناتها، وبذلك فهو يحوي الفكرة السائدة في المجتمع، مما ينبغي حمايتها والعمل بأحكامها ومقتضاها، وعليه فلا يجوز لأي شخص كان أن يتعرض للدستور ومبادئه الاساسية وما تضمنه من حقوق وحريات إلا بالاحترام والتوقير ومنها وسائل الاعلام التلفزيونية،[٢٠] فلا يجوز بث البرامج والاعلانات وغيرها المتضمنة الاساءة للدستور ومبادئه الاساسية والحقوق والحريات الواردة فيه،[٢١] فضلاً عن واجبها في المساهمة في توعية

الجمهور باحترام القانون والالتزام به باعتباره من الدعائم الاساسية للمجتمعات الديمقراطية.

وفي ذلك نص الدستور العراقي بالمادة (٧ /أولاً : يحظر كل كيان أو نهج يتبنى العنصرية أو الارهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي أو يحرض أو يمهد أو يمجد أو يروج أو يبرر له، وبخاصة البعث الصدامي في العراق ورموزه وتحت اي مسمى كان، ولا يجوز ان يكون ذلك ضمن التعددية السياسية في العراق، وينظم ذلك بقانون) كما نصت المادة (٣٧/ثانياً - تكفل الدولة حماية الفرد من الاكراه الفكري والسياسي والديني) ونصت المادة(٤١) على أن (العراقيون احرار في الالتزام بأحوالهم الشخصية حسب دياناتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم وينظم ذلك بقانون) ونصت المادة (٤٣) على (أولاً - اتباع كل دين أو مذهب احرار في : أ. ممارسة الشعائر الدينية بما فيها الشعائر الحسينية .ب. إدارة الاوقاف وشؤونها ومؤسساتها الدينية، وينظم ذلك بقانون . ثانياً - تكفل الدولة حرية العبادة وحماية اماكنها).

ثانياً : المحافظة على الكرامة الانسانية : يقصد بذلك المحافظة على قيمة الأنسان وعلى اعتباره وسمعته[٢٢]،وفي ذلك نصت جملة من الدساتير على احترام الكرامة الانسانية ومنها دستور العراق بموجب المادة ٣٧ منه بنصها (أولاً - أ. حرية الانسان وكرامته مصونة) وعليه فلا يجوز التعرض لحياة أي أنسان والحط من كرامته أو التعرض إليه بالاحتقار أو الخدش بشرفه واعتباره ،ولهذا نص قانون الصحافة الفرنسي بالمادة ٢٤ منه على معاقبة كل من ينشر أو يذيع اخبار تمس بكرامة الانسان الشخصية[٢٣]،ونص عليه قانون الاعلام الجزائري رقم (١٢-٠٥) لسنة ٢٠١٢ بالمادة الثانية منه والمادة ٩٣ منه ،كما نص قانون الاعلام المرئي والمسموع الأردني رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥ على ذلك بموجب المادة ٢٠ منه.

وفي ذلك منع رئيس احدى البلديات الفرنسية عرضاً فكاهياً مسرحياً يتمثل بقذف شخص قصير القامة إلى ابعد مسافة امام الجمهور وعده مخالف للكرامة الانسانية

والنظام العام وقد ايده مجلس الدولة الفرنسي في ذلك، كما منع المجلس الاعلى لتنظيم الاعلام المصري عام ٢٠١٩ برنامج (رامز في الشلال) والمعروض على قناة (ام بي سي مصر) لإساءته للكرامة الانسانية وتحريضه على العنف(٢٤).

ثالثاً : منع ازدراء الاديان وخطاب الكراهية : يشكل ازدراء الاديان وخطاب الكراهية فعلاً منبوذاً مسخاً ينبئ بفكر عنصري عدواني مبني على الحقد ونبذ الآخر، وعليه أضحى ضبط حرية الرأي والتعبير بمنع ازدراء الأديان والترويج لخطاب الكراهية أمراً مشروعاً بل واجباً على الدولة(٢٥)، وعليه فلا يجوز لوسائل الاعلام ازدراء الاديان أو الدعوة للكراهية أو العنصرية أو التمييز بين بني البشر(٢٦)، ولهذا فإن المواثيق والصكوك الدولية تدعو الدول وتطالبها بوضع تدابير تمنع خطاب الكراهية وازدراء الاديان أو التعرض للمجموعات القومية أو العرقية...الخ(٢٧). ونص الدستور العراقي على ذلك بموجب المادة السابعة منه كما نصت المادة (١٠) على أن (العتبات المقدسة والمقامات الدينية في العراق كيانات دينية وحضارية، وتلتزم الدولة بتأكيد وصيانة حرمتها، وضمان ممارسة الشعائر بحرية فيها) وأكدت ذلك المادة (١٤) منه ،كما نص قانون الصحافة الفرنسي بمعاقبة كل من يتعرض للأديان أو الطوائف المنتمية لها لإثارة الفتنة(٢٨)، ونص على ذلك قانون الاعلام الجزائري لسنة ٢٠١٢ بالمادة الثانية منه، كما نص قانون الاعلام المرئي والمسموع الأردني لسنة ٢٠١٥ على ذلك بموجب المادة ٢٠ منه، وفي ذات الصدد أصدرت هيئة الاعلام والاتصالات العراقية قرارها بإيقاف بث برنامج (كلام ليكس) المذاع على قناة السومرية الفضائية كونه اساء للطائفة (الانجيلية المسيحية) وبناءً على شكوى قساوسة الطائفة عام ٢٠١٢.(٢٩)

الفرع الثاني

الضوابط المفروضة بالنظام العام والآداب العامة للعمل التلفزيوني

يقصد بالنظام العام مجموعة الأسس والمبادئ العامة السياسية والقانونية والاجتماعية والاقتصادية...الخ للمجتمع وتمثل الآداب العامة الاسس والمبادئ الاخلاقية للمجتمع، لذا يعد النظام العام المصلحة العليا للدولة بعناصرها الثلاث (الشعب-الاقليم-السلطة) بما يمثله من حق الدولة بالأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة والآداب

العامة[٣٠]،ويتميز النظام العام بالمرونة سواء بالمكان أو بالزمان فيختلف مضمونها من بلد بلد لآخر ومن وقت لآخر[٣١]،وقد نص الدستور العراقي على الحق بالإعلام بما لا يخالف النظام العام والآداب العامة بموجب المادة ٣٨ منه، وسنتطرق لأهم الضوابط التي يفرضها النظام العام والآداب العامة على الاعلام بواسطة التلفزيون وكما يأتي :

أولاً : الالتزام بمراعاة الحقيقة في الاعلام : هدف وسائل الاعلام على اختلافها ومنها التلفزيون هو اطلاع الجمهور على الاخبار الصحيحة ومراعاة حقيقتها دون تزوير، وابداء الرأي الشفاف في كافة المسائل ذات الاهتمام للرأي العام، ولهذا نص قانون الصحافة الفرنسي بالمادة ٢٧ منه على معاقبة كل من ينشر اخبار كاذبة من شأنها المساس بالنظام العام[٣٢]،ونص عليه قانون الاعلام الجزائري لسنة ٢٠١٢ بالمادة الثانية منه، كما نص قانون الاعلام المرئي والمسموع الأردني لسنة ٢٠١٥ على ذلك بموجب المادة ٢٠ منه. وقد نصت لائحة قواعد البث الاعلامي الصادرة عن هيئة الاعلام والاتصالات على الزام الجهات الاعلامية المرخصة أن لا تبث اية مادة يعرف عنها مسبقاً كاذبة أو مزورة أو مضللة، ويجب عليها التأكد من مصداقية المواد قبل بثها، وفي حال بث أي مادة ثبت موضوعياً انها كاذبة أو مزورة فعلى الجهة المرخصة بث التصحيح والاعتذار بشكل واضح وفوري[٣٣]، وقد صدر قرار هيأة الاعلام والاتصالات عام ٢٠١٠ بغلق قناة البغدادية بسبب تغطيتها غير الموضوعية لحادثة كنيسة النجاة [٣٤].

وتعد الحقيقية الاعلامية أو الحقائق التي ينشرها الاعلام جزءاً من الوسائل ذات الأهمية للحفاظ على النظام العام بعناصره التقليدية المتمثلة بالأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة، فنشر المعلومات بوسائل الإعلام كافة ومنها التلفزيونية بحثاً عن الحقيقية للوقوف على ما يكون منها زائفاً أو صحيحاً هو غاية جليلة يهدف لها الاعلام ولا يكون بأي حال من الأحوال انتقاد الأوضاع العامة والمتصلة بالعمل الحكومي تبصيراً بنواحي القصور والتقصير مؤدياً للإضرار بأي مصلحة عامة بل هو الكسب الحقيقي لأفراد المجتمع وحماية المصلحة العامة[٣٥].

ثانياً : الالتزام بالمحافظة على قيم المجتمع واخلاقياته العامة : إن لكل مجتمع مقوماته الأساسية التي يحرص كل الحرص على صيانتها والمحافظة عليها من عبث العابثين،

وترتد هذه القيم إلى عناصر راسخة شكلتها ثوابت تاريخية وثقافية كالدين واللغة و التاريخ والعادات والتقاليد والتي تشكل بمجموعها الشخصية الفردية والمجتمعية[٣٦]، وبالتالي فلا يجوز نشر كل ما من شأنه التجاوز على مقومات المجتمع او تفكيك نسيجه الاجتماعي[٣٧].

ولهذا ظهرت مدونات السلوك المهني الاعلامي لتمثل المبادئ الاساسية للسلوك الاعلامي[٣٨]،إذ ظهر ميثاق ميونخ عام ١٩٧١ والذي يعد المرجع الدولي للمواثيق المهنية للصحفيين والمصادق عليه من قبل الفدرالية الدولية للصحفيين واغلب النقابات المهنية في اوربا[٣٩]، واختلفت الدول في تنظيم هذه المدونات، فمنها من نظمها في مواثيق اعلامية تصدرها النقابات ذات العلاقة أو أن تصدرها الجهة الحكومية المختصة بالرقابة على الإعلام والعمل التلفزيوني كما في ميثاق الشرف الصحفي المصري الصادر عام ١٩٩٨ أو يتم تنظيمها في التشريعات الإعلامية كما هو الحال في الجزائر بموجب قانون الاعلام الجزائري رقم (١٢-٠٥) لسنة ٢٠١٢ إذ نص بالمادة ٩٢ على آداب واخلاقيات المهنة ،كما يشير قانون تنظيم الصحافة المصري رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ على الزام الصحف في ممارستها لعملها باحترام المقومات الأساسية للمجتمع وفي مقدمتها المقومات الأخلاقية والحفاظ على قيم المجتمع كما في المواد (١-١٨) منه، ونص عليه قانون الاعلام الجزائري لسنة ٢٠١٢ بالمادة الثانية منه، وفي عام ٢٠١٠ صدر قرار هيأة الاعلام والاتصالات بإيقاف برنامج (خل نبوكا) لإساءته للذوق العام والقوات الأمنية المعروض على قناة البغدادية [٤٠].

ونصت لائحة قواعد البث الاعلامي العراقي لسنة ٢٠١٩ على التزام الاعلام بالمحافظة على قيم المجتمع واخلاقه العامة والالتزام باللياقة والآداب والذوق العام في المواد الاعلانية التي يتم عرضها.[٤١]

كما صدر قرار المجلس الاعلى لتنظيم الاعلام المصري رقم ٢١ لسنة ٢٠١٩ بإيقاف برنامج (الزمالك اليوم) المعروض على قناة المحور وذلك لخروجه عن القيم والاخلاق والتحقير بشأن عدد من الشخصيات العامة واستخدام عبارات مسيئة ومخالفة لميثاق الشرف المهني، كما اصدرت المحكمة العليا الأمريكية قرارها في قضية عام ١٩٦٩ اجازت

فيه منع الترخيص بعرض الفيلم إذا كان مخالفاً لمقتضيات الصالح العام والسلام والامان والصحة والاحتشام.[٤٢]

ثالثاً : الالتزام بعدم التحريض على العنف : العنف هو كل اذى بدني أو نفسي يلحق بالغير كما عرفته منظمة الصحة العالمية، ويمثل التحريض الاعلامي على العنف الحث على ارتكاب الافعال المجرمة قانوناً، فنشاط المحرض ذو طبيعة معنوية تعبيرية لخلق التصميم في نفس الجاني والالحاح عليه لسلوك العنف [٤٣].

وفي ذلك نص الدستور العراقي بالمادة ٢٩ منه على (رابعاً - تمنع كل اشكال العنف والتعسف في الاسرة والمدرسة والمجتمع) وقد اعتبر قانون العقوبات العراقي المحرض شريكا بالجريمة طبقاً لنص المادة (٤٨/أولاً) منه كما عد التحريض على العنف والجرائم المرتكبة بالوسائل العلنية كالإعلام جريمة بحد ذاته وأن لم يقع السلوك الجرمي أو النتيجة الاجرامية [٤٤].

وتجدر الاشارة إلى نص مبادئ تنظيم البث الفضائي والاذاعي والتلفزيوني في المنطقة العربية الصادر في ١٣ فبراير ٢٠٠٨ في البند السادس منها على لزوم الامتناع عن بث كل اشكال التحريض على العنف والارهاب والامتناع عن وصف الجرائم بكافة صورها بصورة تغري بارتكابها او تنطوي على اضفاء البطولة على الجريمة او تبرير دوافعها وهو ما اكده ايضاً ميثاق الشرف الاعلامي العربي الصادر عن الجامعة العربية عام ٢٠١٣، ومن ذلك ما نص عليه قانون الاتصالات الأمريكي لسنة ١٩٣٤ من رقابة على البرامج التي تحتوي على مواد غير لائقة أو مشاهد عنف[٤٥]. ونصت لائحة قواعد البث الاعلامي العراقي لسنة ٢٠١٩ في المادة (١) منها على الالتزام بعدم بث أي مادة تنطوي بمضمونها أو نبرتها بالتحريض على العنف والكراهية أو اثارة الشغب بين العراقيين أو الدعوة إلى العمليات الارهابية.

المبحث الثاني

اشكال الحماية الجزائية للإفراد في المقالب التلفزيونية

تمر وسائل الاعلام بأزمة حادة بالرغم من تطور تكنولوجيا الاتصال وتقدمها، فهذه الوسائل تتطور بصورة تقنية بحيث توفر امكانيات واسعة للحصول على المعلومات لكن المضمون الذي تقدمه أصبح محكوماً إلى حد كبير بالشروط التجارية التي تستهدف

الحصول على الارباح ونشر الثقافة الاستهلاكية، ولا يخرج من هذا الاطار التلفزيون بعده أحد وسائل الاعلام المرئية فبالإضافة إلى بثه برامج اخبارية ورياضية واقتصادية[٤٦] أخذت تظهر فيه برامج تسمى ببرامج المقالب التلفزيونية وتقوم فكرة هذا البرامج على استضافة شخصية معروفة داخل المجتمع ووضعه في موقف مفتعل لإظهار ردود افعال غريبة من أجل الترفيه عن المجتمع وزيادة عدد المتابعين لهذه القناة. وحقيقة هذه البرامج هي برامج استغلال الافراد وامتهان كرامتهم الانسانية، إذ أن الافعال التي تظهرها تتنافى مع معاير السلوك الاعلامية وتتعارض مع قيم واخلاق المجتمع وتصطدم بالنصوص الدولية والدستورية وتتجاوز حدود حرية العمل الاعلامي، والافعال في المقالب التلفزيونية مجرمة تعاقب عليها القوانين الجزائية وتضع لها عقوبات صارمة للحد منها بغض النظر عن دوافع وغايات مرتكبها، ولابد من ممارسة الجهات الرقابية دورها بصورة فاعلة للحد من شيوع هذه التصرفات في وسائل الاعلام، وللوقوف على طبيعة الافعال في المقالب التلفزيونية وبيان مدى أهمية الدور الرقابي لأجهزة الدولة بمختلف مسمياتها للحد منها، سنقسم هذا المبحث على مطلبين نبين في المطلب الاول صور الافعال المجرمة في المقالب التلفزيونية، ونوضح في المطلب الثاني اجراءات تحريك المسؤولية الجزائية عن المقالب التلفزيونية.

المطلب الاول

صور الافعال المجرمة في المقالب التلفزيونية

يقتضي تحديد صور الافعال المجرمة في المقالب التلفزيونية تقسيم هذا المطلب إلى فرعين نبين في الفرع الاول الاعتداء المادي في المقالب التلفزيونية، ونوضح في الفرع الثاني الاعتداء غير المادي فيها وعلى النحو الاتي :

الفرع الاول

الاعتداء المادي في المقالب التلفزيونية

تظهر الاعتداءات المادية في المقالب التلفزيونية بصور الافعال المجرمة الاتية :

اولاً ـ جريمة قبض أو حجز الاشخاص في المقالب التلفزيونية : تظهر في بعض برامج المقالب التلفزيونية ظاهرة حجز الاشخاص في مكان معين أو القبض عليهم من

قبل اشخاص مرتدين زي يمثل جهة رسمية داخل الدولة بدافع ايهام الاشخاص بحقيقية الموقف الذي يتعرضون له بغية مراقبة ردود افعالهم اتجاه هذا الموقف ولأضحاك المشاهدين على الشخصية المستضافة في كل حلقة من حلقات البرنامج، وهذه الافعال بالإضافة الى كونها تمس كرامة الضيف وتسيء إلى شخصه وتقيد حريته وتتعارض وواجبات العمل الاعلامي فهي جرائم قائمة بذاتها يعاقب عليها القانون.

وجرم قانون العقوبات العراقي حجز الاشخاص أو القبض عليهم بموجب المادة (٤٢١)، وتطرق قانون العقوبات المصري لهذه الجريمة بموجب المادة (٢٨٠)، والقبض بالمعنى القانوني هو الامساك بجسم الاسنان وتقييد حركته أي بمعنى عدم السماح له بالتنقل بصورة الذهاب والاياب والقبض يتسم بصفته الوقتية، أما الحجز فهو حرمان الانسان من حريته مدة من الزمن وهذا الفعل يتسم بصفته المستمرة وهذا ما يميزه عن القبض.(٤٧)

وتتحقق هذه الجريمة بتوفر الركن المادي الذي قوامه النشاط الجرمي المتمثل بفعل الامساك (القبض أو الحجز) بالمجنى عليه وحرمانه من الحركة لمدة زمنية مؤقتة أو مستمرة، ويشترط في الحجز أو القبض أن يكون بصورة غير قانونية أي عدم مشروعية هذا الاجراء لأنه لو اسند إلى نصوص القانون فان هذا الفعل تنتفي عنه الصفة الجرمية، ولا يكفي توفر الركن المادي لقيام هذه الجريمة وإنما لابد من توفر الركن المعنوي بعنصريه العلم والارادة، فينبغي علم الفاعل بماهية فعله وعدم مشروعيته القانونية ولابد من اتجاه ارادته إلى فعل الحجز أو القبض وارادة عدم المشروعية.(٤٨)

وبتوفر هذه الاركان يستحق الجاني العقوبة المحددة قانوناً وقد عاقب قانون العقوبات العراقي على هذه الجريمة بالحبس (مطلق الحبس الذي يصل إلى خمس سنوات) وشدد المشرع عقوبة هذه الجريمة ليصل بها إلى عقوبة السجن مدة لا تزيد على خمسة عشر سنة في حالة إذا وقع الفعل من شخص تزياً بدون وجه حق بزي مستخدمي الحكومة أو حمل علامة رسمية مميزة لهم أو اتصف بصفة عامة كاذبة أو برز أمراً مزور بالقبض أو الحجز أو الحبس مدعياً صدوره من سلطة مختصة، أو حالة إذا صحب الفعل تهديد بقتل المجنى عليه أو تعذيبه بصورة بدنية أو نفسية، وحالة وقوع الفعل من شخصين أو اكثر أو

من شخص يحمل سلاحاً ظاهراً، وحالة إذا زادة مدة القبض أو الحجز أو الحرمان من الحرية على خمسة عشر يوماً، و حالة إذا كان الغرض من الفعل الكسب أو الاعتداء على عرض المجنى عليه أو الانتقام منه أو من غيره، وحالة إذا وقع الفعل على موظف أو مكلف بخدمة عامة اثناء تأدية وظيفة أو بسبب ذلك.(٤٩)

وتكون العقوبة الاعدام أو السجن المؤبد إذا ادى القبض أو الحجز على الاشخاص المصحوب بالتهديد بالقتل أو التعذيب البدني أو النفسي.(٥٠) وعاقب قانون العقوبات المصري على هذه الجريمة في حالتها البسيطة بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه، وفي حالة توفر أحد ظروف التشديد سابقة الذكر تكون العقوبة هي السجن المشدد لمرتكب هذه الجريمة.(٥١)

ثانياً ـ جريمة استعمال المفرقعات أو المتفجرات في المقالب التلفزيونية : كثيراً ما تشهد الشاشة الصغيرة في برامج المقالب استعمال المواد المتفجرة او المفرقعات بغية اضافة الاثارة لهذه البرامج واظهارها بشكل جديد يختلف عن سابقه من البرامج التقليدية، ولغرض اثارة الخوف والرعب الكبير لدى الضيوف من اجل حملهم على تصديق فكرة البرنامج ومن ثم اظهار ردود افعال حقيقية، ولا يخرج هذه الاستعمال للمفرقعات أو المتفجرات من نطاق التجريم فهي جرائم قائمة بذاتها متوفر فيها الاركان التي تستوجب العقاب على مرتكبيها فالمواد المستعملة في هذه البرامج هي مواد مجرمة قانونا فقد جرم قانون العقوبات العراقي استعمال هذه المواد بموجب المادة (٣٤٥) منه، ولم تعرف أو تعدد هذه المادة المواد المتفجرة أو المفرقعات لكثرتها وتنوعها ولكن ورد تعريف للمواد القابلة للانفجار بموجب القانون الصادر سنة ١٩٥٧ الذي نص على " المواد القابلة للانفجار ـ هي اية مواد تحتوي في تركيبها على مواد كيمياوية من شأنها احداث الحريق أو الهدم أو الاتلاف بأية كيفية كانت لأغراض الاعتداء على الارواح والممتلكات والارهاب والاخلال بالأمن سواء كانت مستوردة أو مصنوعة محلياً. ويعتبر في حكم هذه المواد الاجهزة التي تستخدم في صنعها أو تجهيزها."(٥٢)

وفيما يتعلق بالمواد المفرقعة تعرف على أنها مواد سائلة أو صلبة أو خليط من هذه المواد عندما تعترض كمية قليلة منها إلى عامل مؤثر تتحول فوراً لمادة أكثر استقرارية

ذات ضغط شديد[٥٣]، ويقوم الركن المادي في هذه الجريمة على نشاط جرمي قوامه فعل استعمال المواد المتفجرة أو المفرقعة من أجل احداث انفجار واثارة الرعب أو الخوف في نفوس الاخرين، وتستعمل هذه المواد لتعريض حياة الناس أو اموالهم للخطر.[٥٤]

ويقوم الركن المعنوي في هذه الجريمة على علم الجاني بطبيعة المواد التي يستخدمها بكونها (مادة متفجرة أو قابلة للانفجار أو مواد مفرقعة من شأنها احداث الانفجار) الذي يسبب الرعب والخوف للأخرين ويعرض حياتهم واموالهم للخطر، ولابد من اتجاه ارادته إلى ماديات الجريمة أي ارادة الفعل.

وبتوفر ركني هذه الجريمة يستحق الجاني العقاب المحدد قانوناً، وعاقب قانون العقوبات العراقي على جريمة استعمال هذه المواد أو الشروع فيها بموجب المادة (٣٤٥) بعقوبة السجن مدة لا تزيد على خمسة عشر سنة، وفي حالة ترتب على استعمال هذه المواد ضرر جسيم يصيب الاشخاص أو ترتب على هذا الفعل موت شخص تكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت، وفي حالة ترتب على استعمال هذه المواد أو الشروع في استعمالها تعريض اموال الناس للخطر تكون العقوبة هي السجن مدة لا تزيد على عشر سنين، وتكون العقوبة السجن إذا احدث الانفجار ضرر جسيم بهذه الاموال.[٥٥]

وعاقب قانون العقوبات المصري بالسجن المؤبد على جريمة استعمال أو الشروع في استعمال المفرقعات استعمالاً من شأنه تعريض حياة الناس للخطر، وتكون العقوبة الاعدام إذا ترتب على هذا الفعل موت انسان[٥٦]، وعقوبة السجن المشدد في حالة استعمال المفرقعات أو الشروع في استعمالها بصورة يؤدي إلى تعريض اموال الناس للخطر، وإذا ترتب على هذه الاستعمال ضرر بهذه الاموال تكون العقوبة السجن المؤبد.[٥٧]

وبناءً على ما تقدم يتضح أن قانون العقوبات المصري والعراقي ساوى في العقوبة بين الجريمة التامة والشروع فيها ونعتقد بان هذه المساواة في العقاب وأن كانت تخالف القواعد العامة التي تقتضي بأن يكون العقاب على الشروع أقل من العقاب على الجريمة التامة[٥٨]، إلا اننا نرى بان هذا الخروج عن القواعد العامة له ما يسوغه لجسامة الفعل المرتكب الذي يدل على شخصية الجاني الخطرة ولما يحدثه هذا الفعل من خوف ورعب

في نفوس الناس ويعرض حياتهم واموالهم للخطر، ولهذا فأن صائغ هذه النصوص العقابية كان موفقاً في هذا التوجه من حيث المساوة في العقاب على الجريمة التامة والشروع فيها بعقوبة واحدة.

وهذه الجرائم تتحقق بمجرد توفر الركن المادي والمعنوي فيها بغض النظر عن غاية الجاني وبالتالي لا يقبل منه ادعائه أنه مارس هذه الافعال بدافع المزاح أو التسلية (كما هو الحال في المقالب التلفزيونية).

الفرع الثاني

الاعتداء غير المادي (اللفظي) في المقالب التلفزيونية

تظهر الاعتداءات غير المادية في المقالب التلفزيونية بصور الافعال المجرمة الاتية :

اولاً ـ جريمة القذف في المقالب التلفزيونية : كثيراً ما تشهد المقالب التلفزيونية اطلاق عبارات القذف اتجاه الضيف في البرامج وحقيقية هذه العبارات لا تعدو كونها افعال يعاقب عليها القانون، والقذف هو اسناد واقعة محددة توجب عقاب من تنسب إليه أو احتقاره اسناداً بصورة علنية وعمدية[٥٩]، وعرف قانون العقوبات العراقي القذف بأنه " اسناد واقعة الى الغير بإحدى طرق العلانية من شأنها لو صحت ان توجب عقاب من أسندت إليه أو احتقاره عند أهل وطنه ... "[٦٠]، وتطرق المشرع المصري لجريمة القذف في المادة (١/٣٠٢) منه التي نصت على (يعد قاذفاً كل من أسند لغيره بواسطة احدى الطرق العلانية المبينة بالمادة ١٧١ من هذا القانون أموراً لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانوناً أو اوجبت احتقاره عند أهل وطنه ...).

ومن خلال الاطلاع على هذه النصوص يتبين أن جريمة القذف تقوم على ركنين هما : الركن المادي والذي يقوم على الاسناد أي نسبة واقعة إلى شخص معين بصورة تأكيدية أو تشكيكية، وأن ينص هذا الاسناد على واقعة معينة فيما لو صحت لأوجبت عقاب من أسند إليه أو احتقاره عند أهل وطنه، أي المساس بشرف المجنى عليه أو اعتباره، وأن يكون هذا الاسناد بصورة علانية أي بإحدى طرق العلانية وهذه الطرق تشمل الاعلام بجميع وسائله المسموعة والمقروءة والمرئية (التلفزيون)[٦١] .

ولتحقق جريمة قذف الاشخاص لابد من توفر الركن المعنوي القائم على العلم والارادة، فينبغي اتجاه ارادة الفاعل إلى اسناد عبارات القذف قاصداً علانيتها مع علمه بذلك، وبهذا فان قصد الفاعل يجب أن ينصب على الاسناد والعلانية في الوقت نفسه لتحقق الجريمة وانطباق النص الجنائي واستحقاق الجاني العقاب المحدد قانوناً(٦٢).

وبتحقق هذه الاركان يعاقب من ارتكب جريمة القذف بعقوبة الحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين وفقاً لما نصت عليه المادة (١/٤٣٣) من قانون العقوبات العراقي، وإذا وقع القذف بإحدى وسائل الاعلام يعد هذا الامر ظرف مشدد يستوجب تشديد العقوبة على الجاني.

وعاقب قانون العقوبات المصري على جريمة القذف بعقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن الفين وخمسمائة جنيه ولا تزيد على سبعة آلاف وخمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين(٦٣).

ثانياً ـ جريمة السب في المقالب التلفزيونية : لا تخلُ برامج المقالب في التلفاز من استعمال السب والشتم اتجاه الاشخاص بقصد اثارة غضبهم واستدراجهم لإظهار تصرفات غير عادية غايتها السخرية منهم ولزيادة متابعي هذه البرامج، وحقيقية العبارات في هذه البرامج هي جرائم يعاقب عليها القانون تحت وصف جريمة السب، والسب وفقاً للمعنى القانوني هو خدش شرف شخص معين واعتباره بصورة عمدية دون أن يصحب هذا الامر اسناد واقعة معينة إليه.(٦٤)

وعرف قانون العقوبات العراقي السب بأنه "رمي الغير بما يخدش شرفه أو اعتباره أو يجرح شعوره وأن لم يتضمن ذلك اسناد واقعة معينة ..."(٦٥) وتطرق قانون العقوبات المصري لجريمة السب في المادة (٣٠٦) التي نصت على "كل سب لا يشتمل على اسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجه خدشاً للشرف أو الاعتبار يعاقب عليه ...".

وعلة تجريم السب هي حماية شرف المجنى عليه واعتباره إذ يظهر في هذه الجريمة المساس الواضح بشرفه واعتباره مما يتسبب هذا الامر بالإيلام والاذى النفسي (الضرر المعنوي) للمجنى عليه.(٦٦)

وتتحقق جريمة السب في المقالب التلفزيونية بتوفر الركن المادي فيها والذي يقوم على نشاط جرمي جوهره رمي الشخص بما يخدش شرفه واعتباره أو يظهر فيه جرح

شعوره وأن لم يتضمن اسناد واقعة معينة بأحد وسائل الاعلام المرئية وهو التلفزيون، ولقيام هذه الجريمة لابد من توفر القصد الجرمي القائم على العلم والارادة، فينبغي علم الشخص بمعنى العبارات التي صدرت منه وادراكه ما يتضمن معناها من خدش لشرف المجنى عليه واعتباره وجرح لشعوره، ولابد من توفر العلم بطريقة العلانية، واتجاه ارادة الفاعل إلى العبارات الخادشة للشرف والاعتبار وإلى الوسيلة الاعلامية التي صدر فيها السب.[٦٧]

وبتوفر الركن المادي والمعنوي في جريمة السب في المقالب التلفزيونية يستحق الجاني العقوبة المحددة قانوناً، وعاقب قانون العقوبات العراقي مرتكب هذه الجريمة بالحبس لمدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، وعدل مبلغ الغرامات بموجب قانون تعديل الغرامات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ فأصبحت غرامة الجنح بموجب هذا التعديل لا تقل عن مائتي ألف دينار وواحد ولا تزيد على مليون دينار[٦٨]، ويعد ظرفاً مشدداً يستوجب تشديد العقوبة على الجاني في حالة وقوع السب بإحدى طرق أو وسائل الاعلام[٦٩]،وعاقب قانون العقوبات المصري على هذه الجريمة بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسة الاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين[٧٠].

وتتحقق جريمتي القذف والسب بمجرد توفر الركن المادي والمعنوي فيها بغض النظر عن الغاية سواء كانت غاية الجاني الانتقام أو اخذاً للثائر أو المزاح والتسلية (كما هو الحال في المقالب التلفزيونية) إذ أن الغاية ليست عنصراً في القصد الجرمي (مالم ينص القانون على خلاف ذلك) فبمجرد تحقق الاركان المكونة لهذه الجرائم يستحق الجاني العقوبة المحددة قانوناً.

المطلب الثاني

اجراءات تحريك المسؤولية الجزائية عن المقالب التلفزيونية

لا تحرك المسؤولية بكافة صورها الا بإجراءات يحددها القانون، وينظم قضاءها المختص ويبين إجراءات الوصول للعدالة، وترسم قوانين الاجراءات قواعد المتابعة الجزائية للسلوك الجرمي، ويمثل تحريك المسؤولية الجزائية الانتقال بالسلوك من واقعة السكون إلى حالة الحركة بإدخالها في عهدة القضاء المختص من خلال الدعوى، وعليه

سنبين في هذا المطلب تحريك المسؤولية امام القضاء المختص واجراءات التحقيق والمحاكمة عن المقالب التلفزيونية.

الفرع الاول

تحريك المسؤولية الجزائية أمام القضاء المختص عن المقالب التلفزيونية

إن تحريك المسؤولية الجزائية أمام القضاء يحتاج لبيان الجهة التي لها حق تحريك الدعوى الجزائية، ومن ثم بيان الجهة المختصة باستقبال الشكوى والقضاء المختص بنظر الدعوى، وعلى وفق التفصيل الاتي :

أولاً : الجهات التي لها حق تحريك المسؤولية : إن الأصل في تحريك الشكاوى عن ارتكاب الجرائم على اختلافها بيد الدولة لما تملكه من سلطة العقاب، حيث يباشر الادعاء العام الشكوى للقضاء المختص ليتولى الحكم في الدعوى والفصل فيها، وهذا ما نصت عليه المادة (٥/اولا) من قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ والمادة (١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل باختصاص الادعاء العام بتقديم الاخبار عن الجريمة، كما وللمجنى عليه التشكي من السلوك الإجرامي ومباشرة الدعوى الجزائية طبقاً للمادة (١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية، فيما جاء نص المادة (١) من قانون الاجراءات الجنائية المصري على حق الادعاء العام كأصل بتقديم الشكوى وللمتضرر على سبيل الاستثناء[٧١].

فتحرك الشكوى الجزائية عن المقالب التلفزيونية والجرائم الناشئة عنها من خلال الادعاء العام أو الشخص المتضرر من الجريمة وحسب الواقعة الاجرامية والصورة التي ظهرت من خلالها الجريمة إلى حيز الوجود، ويمثل الادعاء العام الجهاز الذي اسندت له مهمة طلب الشكوى العامة باعتباره ممثل عن المجتمع ، فإذا ظهر من خلال المقلب التلفزيوني جرائم ماسة بالشعور العام أو الحياء العام، أو جرائم الخطف أو الحض على العنف أو المفرقعات ...الخ، فإن من واجب الادعاء العام مباشرة الدعوى الجزائية بما تمثله هذه الجرائم من خطر أو ضرر على المجتمع العراقي والمصلحة العامة، ما لم يقيده القانون بشرط الشكوى من الشخص المجنى عليه كما هو الحال بالجرائم الواردة بالمادة (٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

وتجدر الإشارة إلى أن الشكوى تقدم إلى كل من قاضي التحقيق أو المحقق أو أي مسؤول في مركز الشرطة أو أي عضو من أعضاء الضبط القضائي[٧٢]،بأي صورة كانت شفوية أو تحريرية، غير أن واقع الجرائم الناشئة عن المقالب التلفزيونية ينبئنا بأن غالبية هذه الجرائم هي من جرائم الحق الخاص والتي تستوجب تحريك الشكوى من المتضرر كجرائم السب والقذف، وأن هذه الجرائم تدخل حكماً بالتقادم المسقط من تقديم الدعوى الوارد بالمادة (٦) من قانون اصول المحاكمات والمحدد بمدة ثلاثة اشهر من تاريخ علم المتضرر أو زوال العذر الذي حال دون تقديم الشكوى، ويترتب على عدم تحريك الشكوى من قبل المجنى عليه عدم جواز مباشرة الادعاء العام للشكوى وعد اتخاذ أي اجراء ضد مرتكب الجريمة ويعتبر المشتكي متنازلا عن شكواه بعد تقديمها إذا تركها دون مراجعة مدة ثلاثة اشهر دون عذر مشروع، ويصدر قاضي التحقيق قرارا برفض الشكوى وغلق الدعوى نهائيا [٧٣].

ثانياً : المحكمة المختصة بقضايا النشر والاعلام : صدر بيان مجلس القضاء الأعلى ذي العدد (ق/أ/٨١ في ٢٠١٠/٧/١١) والمتضمن تخصيص محكمة في رئاسة استئناف الرصافة الاتحادية تتولى النظر في الشكاوى والدعاوى المتعلقة بالإعلام والنشر في جانبيها المدني والجزائي[٧٤]، وينعقد اختصاصها مكانياً لكل إقليم جمهورية العراق عدا إقليم كردستان [٧٥].

وأول ما يلاحظ على تنظيم المحكمة وتشكيلها إنها محكمة متخصصة بقضايا النشر والاعلام وهي تمثل إضافة نوعية للقضاء المتخصص في العراق للإحاطة بالتطورات الحاصلة بعد العام ٢٠٠٣ في مجال النشر والاعلام إذ لم يكن وجود لمثل هذه المحكمة في العراق، وبالرغم من ذلك فإن هذه المحكمة تنهض بمهام القضاء المدني والجزائي في آن واحد ،كما أن ولايتها تمتد إلى جميع انحاء العراق عدا إقليم كردستان، فضلاً عن وجودها في محكمة استئناف الرصافة الاتحادية، بما يعني العبء الكبير على عاتق المحكمة فيما يتعلق بعدد الدعاوى والشكاوى بنوعيها المدني والجزائي، وبعدها نسبياً عن محافظات العراق المختلفة .

ولمعالجة هذه الاشكاليات صدر بيان مجلس القضاء الاعلى رقم (١٢٠) لسنة ٢٠١٦ والمتضمن تشكيل محاكم متخصصة بقضايا النشر والاعلام في مراكز رئاسات محاكم

استئناف (البصرة ، بابل ، كركوك) الاتحادية تتولى النظر في قضايا النشر والاعلام في الجانبين المدني والجزائي[٧٦]،وبيان رقم (٣) لسنة ٢٠١٧ بتشكيل محكمة لذات الغرض في نينوى[٧٧] ،غير إن هذا البيانات قد تم الغاءها بموجب البيان رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٧ [٧٨]،لتعود قضايا النشر والإعلام إلى المحاكم العادية غير المتخصصة وبموجب البيان الأخير تم إيكال مهمة النظر بقضايا النشر والإعلام للمحاكم المختصة مكانياً و وظيفياً.

وأول ما يؤشر على ذلك هو التذبذب في الرؤية المتبعة من قبل مجلس القضاء الاعلى للقضايا الخاصة بالنشر والاعلام فمرة يستحدث لها قضاء ومحاكم متخصصة ومرة أخرى يلغي هذه المحاكم ويعيدها كرة أخرى لسابق عهدها، ولعل الغاء هذه المحاكم كان خياراً غير مناسب لما تمثله هذه المحاكم من ضمانة واقعية لأطراف الدعوى نظراً لتخصص القضاة ودرايتهم التامة بالمسائل الاعلامية وقدرتهم على الفصل في مثل هذه الدعاوى بالسرعة اللازمة واتخاذهم إجراءات تكون ملائمة لمهنة ووظيفة الخصوم، ولهذا كله فإننا ندعو مجلس القضاء الأعلى إلى إعادة استحداث محاكم النشر والاعلام وفي جميع محاكم الاستئناف الاتحادية في المحافظات غير المنتظمة في إقليم وانتداب القضاة المتخصصين لهذه المحاكم.

وبالرغم من كل ذلك فإن المحكمة المختصة بنظر الجرائم الناشئة عن المقالب التلفزيونية هي المحاكم الجزائية المختصة مكانياً ونوعياً استناداً لبيان مجلس القضاء الاعلى الأخير سالف الذكر.

الفرع الثاني

إجراءات التحقيق والمحاكمة بالمقالب التلفزيونية

تخضع الإجراءات المتبعة للتحقيق والمحاكمة في الجرائم المرتكبة عبر البرامج التلفزيونية إلى القواعد ذاتها المرعية بشأن بقية الجرائم [٧٩]، وكما يلي تفصيل ذلك :

أولاً : إجراءات التحقيق : وهي الاجراءات المتخذة لجمع المعلومات والادلة وتقديرها لتحديد مدى كفايتها للإحالة للمحاكمة[٨٠]، ويتولى القضاء أو الادعاء العام –في بعض الحالات– أو المحققين بإشراف القضاء مباشرة هذه الإجراءات، وتكون إجراءات التحقيق كما نص عليها القانون سرية فلا يجوز إفشاء إجراءات التحقيق والادلة المتحصلة فيه[٨١]، وتمثل أهم إجراءات التحقيق في الجرائم الاعلامية ندب

الخبراء وسماع الشهود وتفتيش القناة وضبط المادة الاعلامية واستجواب المتهم أو مدير القناة أو كلاهما[٨٢]، ثم يتولى قاضي التحقيق إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة لمباشرة إجراءات المحاكمة في دعوى موجزة أو غير موجزة[٨٣]،أو رفض الشكوى وغلق التحقيق إذا وجدت أن فعل المتهم في حال ثبوته لا يشكل جريمة، إذ جاء في قرار لمحكمة النشر والاعلام أنه (...وإن فعل المتهم لا يشكل إهانة أو إساءة لوزارة النقل لذا ولعدم وجود جريمة قرر رفض الشكوى وغلق التحقيق نهائياً ...)[٨٤].

وبالإضافة إلى ما يتمتع به المتهم بقضايا النشر والاعلام من ضمانات وفق القواعد العامة اثناء التحقيق فإن له ضمانات أخرى وردت في القوانين ذات الصلة منها ما ورد بالمادة (١٠) من قانون حقوق الصحفيين رقم (٢١) لسنة ٢٠١١ حيث جاء فيها (اولاً : لا يجوز استجواب الصحفي او التحقيق معه عن جريمة منسوبة إليه مرتبطة بممارسة عمله الصحفي إلا بقرار قضائي) كما أوجبت الفقرة (الثانية) من المادة نفسها على المحكمة المختصة اخبار نقابة الصحفيين أو المؤسسة التي يعمل بها الصحفي عن أي شكوى ضده مرتبطة بممارسة عمله، كما أشارت الفقرة (ثالثاً) من المادة نفسها إلى حق نقيب الصحفيين أو رئيس المؤسسة التي يعمل بها الصحفي أو من يخولانه حضور استجوابه أو التحقيق الابتدائي معه أو محاكمته .

ومن الملاحظ أن القانون العراقي لم يخص الجرائم الاعلامية بأحكام خاصة فيما يتعلق بالتوقيف على ذمة التحقيق وترك الموضوع للقواعد العامة التي منحت القاضي المختص السلطة التقديرية في ذلك بعكس المشرع الفرنسي والاردني واللبناني إذ لم يجوزوا توقيف المتهم في الجرائم الاعلامية ما عدا الجرائم الماسة بأمن الدولة أو جرائم التحريض وبعض الجرائم الاخرى[٨٥].

وتجدر الإشارة إلى أن أمر سلطة الائتلاف الموقت رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٣ نص بالقسم الخامس منه على (١- يجوز احتجاز والقاء القبض على مسؤول اي منظمة اعلامية يتبين انها تبث او تنشر او تحاول ان تبث او تنشر مواد محظورة اخلالا بهذا الامر ...الخ) .

والواقع يشير إلى أن المحكمة غالباً ما تقبل كفالة المتهم بالشكاوى الخاصة بالنشر والإعلام لخصوصية مهنة الإعلام وما قد يترتب على إيداع المتهمين التوقف من إساءة

للمتهم ذي الصفة الإعلامية أو الصفة العامة، وفي مصر فإن القرار بقانون رقم ٨٥ لسنة ٢٠١٢ قد قنن حالة عدم جواز الحبس الاحتياطي في الجرائم الصحفية .

ثانياً : إجراءات المحاكمة : بعد إحالة قاضي التحقيق الدعوى إلى المحكمة المختصة لتتولى الاخيرة محاكمة المتهم بالشكاوى الموجهة إليه، فإجراءات المحاكمة هي الاجراءات التي تستهدف تمحيص الادلة وتقصي الحقائق الواقعية والقانونية للفصل بالموضوع أما بإدانة المتهم أو براءته.(٨٦)

فأول ما تلجأ إليه المحكمة هو تبليغ الخصوم والشهود وذوي العلاقة والادعاء العام، ثم تنعقد المحكمة لتدون معلومات المتهم وذوي العلاقة، فيليها توجيه الاتهام للمشكو منه، ومن ثم يتولى القاضي المختص إجراءات المحاكمة بالاطلاع على الادلة والمواد (الفلمية) المضبوطة وشهادات الشهود وندب الخبراء إذا تطلب الموضوع ذلك أو طعن المتهم بعدم صحة المادة الاعلامية أو تزويرها، واستجواب المتهم ومجابهته بالأدلة المتحصلة ضده وسماع دفاعه(٨٧)، وتكون جلسات المحاكمة علنية ما لم تقرر المحكمة جعلها سرية كلها أو بعضها مراعاة للأمن أو النظام العام (٨٨).

وفي نطاق العقوبة فإن المجال أمام المحكمة المختصة مفتوح لتوقيع عقوبات قد يصل بعضها لعقوبات جسيمة، إذ لا يوجد قانون خاص بالجرائم الإعلامية لا في أمر سلطة الائتلاف رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٤ ولا في قانون شبكة الاعلام العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥ المعدل(٨٩)، وعليه فإن الأمر متروك للتنصيص العقابي الوارد في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩،بعكس الحال في مصر إذ ينص قانون تنظيم الصحافة والاعلام والمجلس الاعلى لتنظيم الاعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ بالمادة (٢٩) منه على أنه لا يجوز إيقاع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم الواقعة بطريق النشر والإعلان عدا الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو التمييز بين المواطنين أو الطعن بأعراض الأفراد.

ومما تجدر الإشارة إليه أن محاكم الاستئناف الاتحادية هي المحاكم المختصة بنظر الطعون التمييزية بصفتها التمييزية المتعلقة بالجنح أو محاكم الجنايات بصفتها التمييزية في الشق الجزائي، كما تعد محاكم الاستئناف هي المختصة بنظر الطعون الاستئنافية بقرارات محكمة المتعلقة بالجانب المدني استئنافاً أو تمييزاً أو أمام محكمة التمييز الاتحادية في الشق

المدني، وقد كانت سابقاً محاكم الاستئناف الاتحادية المشكلة فيها محكمة النشر والإعلام هي المختصة بنظر هذه الطعون كافة.(٩٠)

الخاتمة

بعد أن انتهينا بتوفيق الله من بحث موضوع (المسؤولية الجزائية عن المقالب التلفزيونية ـ دراسة مقارنة ـ) نأمل أن تكون هذه الدراسة حققت الغرض منها وذلك بإبراز أهمية الموضوع وتحديد المشكلة التي يحتويها والعمل على معالجتها، وكما هو معلوم في نهاية كل دراسة يجب أن تتضمن النتائج التي تم التوصل إليها والمقترحات التي اسفرت عنها، وهذا ما سنبينه تباعاً :

النتائج :

١ـ يعد التلفزيون من أهم وسائل الاعلام التي عرفها الانسان إذ يجمع بين الصوت والصورة وبهذا يستطيع السيطرة على حاستي السمع والبصر التي تعد من أهم الحواس واكثرها اتصالاً بما يجري بنفوس البشر من افكار ومشاعر، والعمل التلفزيوني له اساس قانوني يكتسب منه مشروعيته سواء كان ذلك على النطاق الدولي ـ الاعلانات والاتفاقات الدولية ـ التي وأن لم تنص على كفالة الحق في حرية الاعلام بصورة صريحة وانما وردت الاشارة إليها ضمناً وتحت مصطلح عام وواسع وهو حماية حقوق الانسان الاساسية أو النص على حق الانسان في التعبير عن رأيه ليستنتج منه الحق في ممارسة العمل الاعلامي بجميع وسائله ومنها العمل التلفزيوني، أو على النطاق الداخلي ـ الدساتير والتشريعات الوطنية ـ التي كانت أكثر صراحة للدلالة على كفالة حرية الاعلام وممارسة العمل الاعلامي بجميع صوره المطبوعة والمسموعة والمرئية، ولعل ذلك يرتد إلى أن قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان ينص على الحقوق الاساسية للإنسان فيما تنص التشريعات الداخلية على تفصيل التنظيم القانوني لحقوق الانسان بما يتوافق والفكرة السائدة في كل مجتمع على حدا وبما لا يتعارض وقواعد القانون الدولي.

٢ـ المقالب التلفزيونية هي برامج تظهر في بعض شاشات التلفاز تقوم فكرتها على استضافة شخصية معروفة داخل المجتمع ووضعه في موقف مفتعل لإظهار ردود

افعال غريبة منه من اجل زيادة عدد متابعي هذه القناة، وحقيقية هذه البرامج هي لاستغلال الافراد وامتهان كرامتهم إذ أن الافعال التي تظهرها تتنافى مع معايير السلوك الاعلامية وتتعارض مع قيم واخلاق المجتمع وتصطدم في النصوص الدولية والدستورية وتتجاوز حدود حرية الاعلام في العمل التلفزيوني.

٣- إن الافعال التي تظهر في المقالب التلفزيونية مجرمة تعاقب عليها القوانين الجزائية وتضع لها عقوبات صارمة للحد منها بغض النظر عن دوافع وغايات مرتكبها، وهذه الجرائم هي جريمة استعمال المفرقعات أو المتفجرات، وجريمة القبض أو حجز الاشخاص، وجريمتي القذف والسب وفق المواد (٣٤٥/٤٢١/٤٣٣/٤٣٤) من قانون العقوبات العراقي، والمواد (١٠٢/٢٨٠/٣٠٢/٣٠٦) قانون العقوبات المصري.

٤- عدم وجود قانون موحد ينظم عمل الاعلام في العراق كما هو الحال في مصر وكل ما معمول به هو أمر تشريعي صادر من سلطة الائتلاف رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٤ تم اصداره على عجالة لتسيير عمل الاعلام في الفترة الانتقالية ولحين اصدار قانون ينظم عمل الاعلام بجميع وسائله ويحدد صور الافعال المجرمة فيه، ولم يشرع هذا القانون لغاية الان بالرغم من أهميته إذ أن طبيعة ظروف المرحلة الحالية تقتضي هذا التشريع وتضمنه نصوصاً تتناسب مع الذوق العام والصياغة التشريعية المتبعة في العراق.

٥- عدم وجود محكمة مختصة بقضايا الاعلام والنشر في العراق في الوقت الحاضر بالرغم من وجودها سابقاً بموجب البيان الصادر من مجلس القضاء الاعلى رقم (ق/أ/٨١ في ٢٠١٠/٧/١١) والمتضمن تخصيص محكمة في رئاسة استئناف الرصافة الاتحادية تتولى النظر في دعاوى الاعلام المدنية والجزائية، وتبعاً لهذا البيان اصدر مجلس القضاء الاعلى بيان آخر رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١٦ وبيان رقم ٣ لسنة ٢٠١٧ لا نشاء محاكم اخرى لذات الغرض في (البصرة، بابل، كركوك، نينوى) غير أن هذه البيانات تم الغائها بموجب بيان المجلس رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٧ لتعود قضايا النشر والاعلام إلى المحاكم الجزائية والمدنية وفقاً للاختصاص المكاني والوظيفي وطبيعة الدعوى المقامة، وما يلاحظ في هذا المقام التذبذ في الرؤية المتبعة من قبل مجلس القضاء الاعلى

للقضايا الخاصة بالنشر والاعلام فتارة يستحدث لها محاكم خاصة وتارة آخرى يلغي هذه المحاكم، والغاء هذه المحاكم توجه غير سليم بتقديرنا نظراً لما تشكله من ضمانات واقعية لأطراف الدعوى بسبب تخصص القضاة ودرايتهم بالمسائل الاعلامية وقدرتهم على الفصل في الدعاوى المتعلقة في الاعلام.

٦- إن المحاكم المختصة بنظر الجرائم الناشئة عن المقالب التلفزيونية هي المحاكم الجزائية وفقاً للاختصاص المكاني والنوعي واستناداً إلى بيان مجلس القضاء الاعلى رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٧ الذي اعطى لهذه المحاكم الولاية الكاملة للنظر في الدعاوى الجزائية الناشئة عن الاعلام.

التوصيات :

١- نوصي بضرورة تشريع قانون موحد لتنظيم حرية الإعلام في العراق يتضمن حدود وحريات العمل الاعلامي وصور الافعال المجرمة فيه، فضلاً عن ضمانات وانضباط العاملين في هذا القطاع الحيوي وامور اجرائية آخرى تتعلق بمنح التراخيص بإنشاء وسائل اعلامية على غرار قانون تنظيم الصحافة والاعلام والمجلس الاعلى للإعلام المصري رقم ٨٥ لسنة ٢٠١٨.

٢- نوصي بضرورة استحداث محاكم خاصة للنظر في دعاوى الاعلام والنشر في جميع محاكم الاستئناف الاتحادية في المحافظات غير المنتظمة بإقليم وانتداب قضاة متخصصين لها، لكون ايجاد هذه المحاكم يشكل ضمانة واقعية لأطراف الدعوى نظراً لتخصص القضاة ودرايتهم بالمسائل الاعلامية وقدرتهم على الفصل في هذه الدعاوى واتخاذهم قرارات تكون ملائمة لمهنة ووظيفة الخصوم.

٣- نوصي جهاز الادعاء العام بممارسة دوره بفاعلية كبيرة واقامة دعاوى بالحق العام استناداً إلى المادة (٥) من قانون الادعاء العام لسنة ٢٠١٧ في الجرائم ذات الحق العام التي تظهر في المقالب التلفزيونية للحد من انتشار هذه الجرائم ولكي لا يفر مرتكبها من العقاب المحدد قانوناً.

٤- ندعو هيأة الاعلام والاتصالات إلى تفعيل دورها في الرقابة الفنية على وسائل الاعلام التلفزيوني خصوصاً فيما يتعلق ببرامج المقالب التلفزيونية واتخاذ الاجراءات القانونية الملائمة بحقها.

٥- نوصي بإقامة ندوات وورش عمل ودورات للعاملين في قطاع الاعلام بغية تعريفهم بضرر هذه المقالب على المجتمع والفرد وبيان مخالفتها لحدود حرية الاعلام وطبيعتها الجرمية التي تعاقب عليها القوانين الجنائية.

هوامش البحث

١ ـ ينظر د. قدوري علي عبد المجيد: الاعلام وحقوق الانسان قضايا فكرية ودراسة تحليلية وميدانية، دار الجامعة الجديد، مصر،٢٠٠٨،ص١١٥-١١٦.

٢ ـ ينظر: د. محمد ابوسمرة: الاعلام السياسية، دار الراية للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠١٢، ص١٣.

٣ ـ ينظر: د. محمد علي البدوي: دراسات سوسيو اعلامية،ط١، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان،٢٠٠٦،ص١٦. ولتعريف اخرى للاعلام ينظر: د. سعاد جبر سعيد: تكنولوجيا الاتصال الجماهيري،ط١، مطبعة عالم الكتب الحديث ومطبعة جدار للكتاب العالمي، الاردن،٢٠٠٨، ص١٩؛ ود. نسيم الخوري: الاعلام العربي وانهيار السلطة اللغوية، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان،٢٠٠٥،ص٧٨.

٤ ـ ينظر: د. رحيمة الطيب عيساني: مدخل الى الاعلام والاتصال المفاهيم الاساسية والوظائف الجديدة في عصر العولمة الاعلامية،ط١، مطبعة عالم الكتب الحديث وطبعة جدار للكتاب العالمي، الاردن،٢٠٠٨،ص٨٧.

٥ ـ ينظر: د. طارق سيد أحمد الحلفي: فن الكتابة الاذاعية والتلفزيون، دار المعرفة الجامعية، مصر، ٢٠٠٨، ص٢٤.

٦ ـ ينظر: د. بسيوني ابراهيم حمادة: دراسات في الاعلام وتكنولوجيا الاتصال والرأي العام، ط١، مطبعة عالم الكتب، مصر، ٢٠٠٨،ص٤٦

٧ ـ ينظر: د. راسم محمد جمال: الاتصال والاعلام في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان،٢٠٠٤،ص٢١.

٨ ـ ينظر المادة (١) من ميثاق الامم المتحدة الصادر في ٢٤/تشرين الاول سنة ١٩٤٥.

٩ ينظر : د. بسيوني ابراهيم حمادة، مصدر سابق، ص٤٥-٤٦.

١٠ ـ ينظر قرار الجمعية العامة للامم المتحدة الصادر في ١٤ ديسمبر ١٩٤٦ وبشأن التعليق على هذا القرار ينظر : د. قدوري علي عبد المجيد، مصدر سابق، ص٢٣٨؛ ود. راسم محمد جمال، مصدر سابق، ص٢٠.

١١ ـ ينظر المادة (١) من ميثاق منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) الصادر سنة ١٩٤٥ في المؤتمر التأسيسي المنعقد في لندن بتاريخ ١٦ تشرين الثاني ١٩٤٥. وبشأن التعليق على مواد هذا الميثاق ينظر : د. حسين صعب: الاونسكو منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان،١٩٤٨، ص١٠ وما بعدها.

١٢ ـ ينظر المادة (٤) من اعلان المبادئ الاساسية الخاصة باسهام وسائل الاعلام في دعم السلام التفهام الدولي وتعزيز حقوق الانسان ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب الصادر في المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورتها العشرين بتاريخ ٢٨ تشرين الثاني ١٩٧٨. وبشأن التعليق على مواد هذا الاعلان ينظر: د. بسيوني ابراهيم حمادة، مصدر سابق،ص٤٨-٤٩.

١٣ ـ ينظر : دستور مصر لسنة ٢٠١٤.

١٤ ـ ينظر المادة (٢١١) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤.

١٥ ـ ينظر قانون تنظيم الصحافة والاعلام والمجلس الاعلى لتنظيم الاعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ المنشور في الجريدة الرسمية المصرية بالعدد (٣٤) مكرر (هـ) بتاريخ ٢٠١٨/٨/٢٧.

١٦ ـ ينظر المادة (١) الباب الاول من القانون المذكور.

١٧ ـ ينظر المادة (٢) من القانون المذكور.

١٨ ـ ينظر القسم (٦/٢) من الامر التشريعي المذكور.

١٩ ـ ينظر القسم (١/٣) من الامر التشريعي المذكور.

٢٠ـ ينظر: د. احمد اسماعيل محمد مشعل ،ضوابط حرية الاعلام في الفقه الدستوري والاسلامي ،بحث مقدم لمؤتمر الاعلام والقانون المنعقد بكلية الحقوق-جامعة طنطا في مصر للفترة ٢٣-٢٤ ابريل ٢٠١٧ ،ص ٢٥.

٢١ـ ينظر: هيفاء راضي البياتي ،التنظيم القانوني لحرية الصحافة في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ،رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق جامعة النهرين ،٢٠١٢ ،ص ٩٤.

٢٢- ينظر: د. برهان زريق ،الكرامة الانسانية ،ط ١ ،نشر ورثة المؤلف ،دمشق ،٢٠١٦ ،ص ١٩ وما بعدها و ص ٤٢٩ وما بعدها.

٢٣- ينظر: تعديل القانون الفرنسي لسنة ١٩٩٢.

٢٤ أشار له : د. علياء علي زكريا ،حرية التعبير في تطبيقاتها المعاصرة ،مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية –جامعة الاسكندرية ،المجلد الأول ،العدد ٢ ،٢٠١٧ ،ص ٢٨٩.

٢٥- ينظر: مجيد عزيز حمد ،مصدر سابق ،ص ٩١.

٢٦ - ينظر:د. احمد اسماعيل محمد مشعل ،مصدر سابق ،ص ٢٦.

٢٧- ينظر:د. إرادة زيدان الجبوري ،خطاب الكراهية في وسائل الاعلام العراقية ،مجلة ادأب الفراهيدي ،العدد٣٦ ،٢٠١٩ ،ص ٣٨٨.

٢٨- ينظر: نصيرة زيتوني ،المسؤولية الجنائية عن جرائم الإعلام ،رسالة ماجستير مقدمة إلى معهد الحقوق والعلوم الإدارية في جامعة الجزائر ،٢٠٠٢ ،ص ٣٠.

٢٩ - ينظر: هيفاء راضي البياتي ،مصدر سابق ،ص ٦٢.

٣٠- ينظر: مجيد عزيز حمد ،القيود الواردة على حرية الرأي والتعبير ،رسالة ماجستير مقدمة لكلية القانون والسياسة –جامعة صلاح الدين-اربيل ،٢٠١٣ ،ص ٨٣.

٣١- ينظر: اقبال عبد العباس ،النظام العام بوصفه قيداً على الحريات العامة ،رسالة ماجستير مقدمة لكلية القانون –جامعة بابل ،٢٠٠٦ ،ص ٤٥.

٣٢- ينظر: تعديل القانون الفرنسي لسنة ١٩٤٤.

٣٣ - ينظر : المادة (٣) لائحة قواعد البث الاعلامي المقرة بالقرار رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٦.

٣٤- ينظر: هيفاء راضي البياتي ،مصدر سابق ،ص ٦٢.

٣٥- وفي ذلك يشير قرار محكمة قضايا النشر والاعلام العراقي بموجب الحكم المرقم ٤٦٧/نشر/تحقيق/٢٠١٥ المؤرخ في ٢٠١٥/١٢/٧ (إن حق نقد وانتقاد مؤسسات الدولة هي من الحقوق التي كفلها الدستور ،وهي من الحقوق المتاحة لكل مواطن ،ويعد من قبيل الرقابة الدائمة والمستمرة طوال فترة ولاية الموظفين والمكلفين بخدة عامة ،وهذا النقد والانتقاد هو من صميم واجبات الصحافة ولا يشكل اهانة او اساءة تستوجب العقاب).

٣٦- ينظر: محمود امين العالم ،الفكر العربي بين الخصوصية والكونية ،القاهرة ،دار المستقبل العربي ،١٩٩٦ ،ص ١٩.

٣٧- نصت المادة ٢٩ /أولاً من الدستور العراقي على (أ. الاسرة اساس المجتمع، وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والاخلاقية والوطنية).

٣٨- ينظر: د. مناور بيان الراجحي ،المسؤوليات الاخلاقية والقانونية للمحررين البرلمانيين في الصحافة الكويتية من منظور القائم بالاتصال والبرلمانيين ،حوليات الاداب والعلوم الاجتماعية –جامعة الكويت ،العدد ٣٤ ،السنة ٢٠١٤ ،ص ١٨ وما بعدها.

٣٩ انظر الرابط الاتي : https://www.upr.fr/actualite/france/declaration-des-devoirs-et-des-droits-des-journalistes-dite-charte-de-deontologie-de-munich-de-1971-tout-journaliste-digne-de-ce-nom/ .

٤٠- ينظر: هيفاء راضي البياتي ،مصدر سابق ،ص ٦٢.

٤١ - ينظر : المادة (٣) من لائحة قواعد البث الاعلامي رقم ٨ لسنة ٢٠١٩.

٤٢- ينظر: جيروم .أ .بارون و توماس . س . دينيس ، الوجيز في القانون الدستوري، المبادئ الاساسية للدستور الامريكي، ترجمة محمد مصطفى غنيم، ط١، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة،١٩٩٨ ،ص ٢٨٧.

٤٣- ينظر: د. ياسر محمد اللمعي ،جريمة التحريض على العنف بين حرية الرأي وخطاب الكراهية ،بحث منشور على موقع كلية الحقوق-جامعة طنطا-مصر ،ص ١٥و ص ٥٣.

٤٤- راجع في ذلك على سبيل المثال المواد (١٩٨ و١٩٩ و٢٠٠/ثانياً و٢٠١ و٢٠٢ و٢٠٨ و٢١٠ و٢١١ و٢١٢ و٢١٣ و٢٢١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

٤٥ أشارت له : ختام حمادي التميمي ،وسائل حرية التعبير عن الرأي وضماناتها ،رسالة ماجستير مقدمة لكلية القانون –جامعة بغداد ،٢٠١٦ ،ص ٣٧.

٤٦ - ينظر د. سلمان صالح: اخلاقيات الاعلام، مكتبة الفلاح،ط١، مصر، بدون ذكر سنة طبع،ص٤١.

٤٧- ينظر د. جمال ابراهيم الحيدري: القسم الخاص من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، العراق، ٢٠١٣،ص٣٢١.

٤٨ - ينظر واثبة داود السعدي: قانون العقوبات القسم الخاص، الدار العربية للقانون،العراق، بدون ذكر سنة طبع، ص١٣٤ وما بعدها.

٤٩ ـ ينظر المادة (٤٢١) من قانون العقوبات العراقي. وبشان التعليق على هذه المادة ينظر: د. جمال ابراهيم الحيدري، مصدر سابق، ص ٣٢٥.

٥٠ ـ ينظر المادة (٤٢٤) من قانون العقوبات العراقي. وبشان التعليق على هذه المادة ينظر: د. واثبة داود السعدي، مصدر سابق،ص١٣٦.

٥١ ـ ينظر المادة (٢٨٠) من قانون العقوبات المصري.

٥٢ ـ ينظر المادة (١/أ) من قانون المواد القابلة للانفجار رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٣٩٩٩ في ١٩٥٧/٦/١٠. المعدل بقانون رقم ٨ لسنة ١٩٦١.

٥٣ ـ ينظر: د. جمال ابراهيم الحيدري، مصدر سابق، ص٢٢١.

٥٤ ـ ينظر: د. ماهر عبد شويش الدرة، مصدر سابق، ص١٥٩.

٥٥ ـ ينظر المادة (٣٤٦) من قانون العقوبات العراقي.

٥٦ ـ ينظر المادة (١٠٢/ج) من قانون العقوبات المصري.

٥٧ ـ ينظر المادة (١٠٢/د) من قانون العقوبات المصري.

٥٨ ـ ينظر بشأن القواعد العامة في العاقب على الشروع المادة (٣١) من قانون العقوبات العراقي. والمادة (٤٦) من قانون العقوبات المصري. وبشأن موضوع الشروع والتعليق على هذه المواد ينظر: د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم العام،ط٤،دار النهضة العربية، مصر،١٩٧٧، ص٣٨١ وما بعدها؛ ود. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القدار الشاوي: المبادئ العامة في قانون العقوبات، الدار العربية للقانون، مصر، بدون ذكر سنة طبع، ص١٥٤ وما بعدها؛ ود. فرج القصير: القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، تونس، ٢٠٠٦،ص١٠٠ وما بعدها.

٥٩ ـ ينظر د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الاعتداء على الاشخاص،دار النهضة العربية، مصر، بدون ذكر سنة طبع، ص٣٠٢.

٦٠ ـ ينظر المادة (٤٣٣) من قانون العقوبات العراقي.

٦١ ـ د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، ط٣، دار النهضة العربية،مصر،١٩٨٥،ص٧٠٤ وما بعدها.

٦٢ ـ ينظر: د. ماهر عبد شويش الدرة: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المكتبة القانونية، العراق، بدون ذكر سنة طبع، ص٢٥٤.

٦٣ ـ ينظر المادة (٣٠٣) من قانون العقوبات المصري.
٦٤ ـ ينظر د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص٣٨٥.
٦٥ ـ ينظر المادة (٤٣٣) من قانون العقوبات العراقي.
٦٦ ـ ينظر: د. حسن صادق المرصفاوي: قانون العقوبات القسم الخاص، مطبعة اطلس، مصر، ١٩٧٥،ص٦٤١.
٦٧ ـ د. أحمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص٧٠٤وما بعدها.
٦٨ ـ والغرامة في الجنايات لا تقل عن مليون وواحد دينار ولا تزيد على عشرة ملايين دينار وفي المخالفات لا تقل عن خمسون الف دينار ولا تزيد على مليون دينار. ينظر المواد (١ـ ٣) من قانون تعديل الغرامات المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٤١٤٩ في ٢٠١٠/٤/٥.
٦٩ ـ ينظر المادة (٤٣٤) من قانون العقوبات العراقي.
٧٠ ـ ينظر المادة (٣٠٦) من قانون العقوبات المصري.
٧١ ـ ينظر : قانون الاجراءات الجنائية المصرية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ المعدل بقانون رقم ١٨٩ لسنة ٢٠٢٠.
٧٢ ينظر : المادة (١/أولاً) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.
٧٣ـ ينظر : المادة (٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.
٧٤ ينظر : الوقائع العراقية بالعدد ٤١٦٠ في ٢٠١٠/٨/٢.
٧٥ـ ينظر : عبد الستار محمد رمضان روزبياني ،رؤية قانونية في المحكمة المختصة في قضايا النشر والاعلام في العراق ،بحث منشور على موقع مجلس القضاء الأعلى على الرابط : https://hjc.iq/view.591/ .
٧٦ أنظر : الوقائع العراقية بالعدد ٤٤٢٩ في ٢٠١٦/١٢/٢٦ .
٧٧ أنظر : الوقائع العراقية بالعدد العدد ٤٤٣٢ في ٢٠١٧/١/٢٣.
٧٨ أنظر : الوقائع العراقية بالعدد ٤٤٤٣ في٢٠١٧/٤/١٧. (كرم حبي يعني شنو هذا قانون لو قرار)
٧٩ـ ينظر: د. علي حمزة عسل وليلى حمزة راضي شبر ،آثار المسؤولية الجنائية للقنوات الفضائية ،مجلة العلوم الانسانية ،المجلد ٢٢ ،العدد ٢ ،٢٠١٥ ،ص ٩٥١.

٨٠- ينظر: د. محمود نجيب حسني ،شرح قانون الاجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية ،تنقيح د. فوزية عبد الستار ،دار المطبوعات الجامعية ،ط ٦ ،الاسكندرية ،٢٠١٨ ،ص ٥٥٠.

٨١- ينظر: القاضي جمال محمد مصطفى ،شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ،بدون طبعة ،مطبعة الزمان ،بغداد ،٢٠٠٤ ، ص ٥٠.

٨٢- ينظر: محمد زهير عبد الرزاق ،المسؤولية الجزائية للمحطات الاذاعية والتلفزيونية في القانون الاردني ،رسالة ماجستير –كلية الحقوق جامعة الشرق الاوسط ،٢٠٢٠ ،ص ٨٥.

٨٣- للمزيد راجع : اسماء ابراهيم حسين ،المحاكمة في الدعوة الموجزة وغير الموجزة ،مجلة اكليل للدراسات الانسانية ،العدد ٧ ،٢٠٢١ ،ص ٦٢١ وما بعدها.

٨٤- ينظر : قرار محكمة النشر والاعلام رقم ٤٦٧/نشر/تحقيق/٢٠١٥ في ٢٠١٥/١٢/٧.

٨٥- ينظر: د. علي حمزة عسل و ،مصدر سابق ،ص ٩٥٤.

٨٦- ينظر: د. محمود نجيب حسني ،مصدر سابق ،ص ٧١٩.

٨٧- ينظر: د. أحمد فتحي سرور ،الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية ،ط ٦ ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،١٩٨٥ ،ص ٣١٢.

٨٨ المادة (١٥٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ،والمادة (٥) من قانون التنظيم القضائي.

٨٩- وتجدر الاشارة إلى إن قانون المطبوعات رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨ نص بالمادة (٢٨) على (أ – يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما او بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا او بكلتا العقوبتين كل من خالف احكام هذا القانون. ب – اذا كان الفعل معاقبا عليه بعقوبة اشد في اي قانون اخر فتطبق احكام القانون المذكور).

٩٠ ينظر : قرار محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية رقم (٤٠٣/س١/٢٠١٢ في ٢٠١٢/٦/٣).

قائمة المصادر و المراجع

اولا ـ الكتب :

١- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية ،ط ٦،دار النهضة العربية ،القاهرة ،١٩٨٥.

٢ـ د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، ط٣، دار النهضة العربية،مصر،١٩٨٥.
٣ـ د. اسماء ابراهيم حسين ،المحاكمة في الدعوة الموجزة وغير الموجزة ،مجلة اكليل للدراسات الانسانية ،العدد ٧ ،٢٠٢١.
٤ـ د. برهان زريق ،الكرامة الانسانية ،ط ١،نشر ورثة المؤلف ،دمشق ،٢٠١٦.
٥ـ د. بسيوني ابراهيم حمادة: دراسات في الاعلام وتكنولوجيا الاتصال والرأي العام، ط١، مطبعة عالم الكتب، مصر، ٢٠٠٨.
٦ـ د. جمال ابراهيم الحيدري: القسم الخاص من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، العراق، ٢٠١٣.
٧ـ د. جمال محمد مصطفى ،شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ،بدون طبعة ،مطبعة الزمان ،بغداد ،٢٠٠٤ .
٨ـ د. جيروم .أ .بارون و توماس . س . دينيس ، الوجيز في القانون الدستوري، المبادئ الاساسية للدستور الامريكي، ترجمة محمد مصطفى غنيم، ط١، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة،١٩٩٨.
٩ـ د. حسن صادق المرصفاوي: قانون العقوبات القسم الخاص، مطبعة اطلس، مصر، ١٩٧٥.
١٠ـ د. حسين صعب: الاونسكو منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان،١٩٤٨.
١١ـ د. راسم محمد جمال: الاتصال والاعلام في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان،٢٠٠٤.
١٢ـ د. رحيمة الطيب عيساني: مدخل الى الاعلام والاتصال المفاهيم الاساسية والوظائف الجديدة في عصر العولمة الاعلامية،ط١، مطبعة عالم الكتب الحديث وطبعة جدار للكتاب العالمي، الاردن،٢٠٠٨.
١٣ـ د. سعاد جبر سعيد: تكنولوجيا الاتصال الجماهيري،ط١، مطبعة عالم الكتب الحديث ومطبعة جدار للكتاب العالمي، الاردن،٢٠٠٨.
١٤ـ د. سلمان صالح: اخلاقيات الاعلام، مكتبة الفلاح،ط١، مصر، بدون ذكر سنة طبع.

١٥ـ د. طارق سيد أحمد الحلفي: فن الكتابة الاذاعية والتلفزيون، دار المعرفة الجامعية، مصر، ٢٠٠٨.
١٦ـ د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القدار الشاوي: المبادئ العامة في قانون العقوبات، الدار العربية للقانون، مصر، بدون ذكر سنة طبع.
١٧ـ د. فرج القصير: القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، تونس، ٢٠٠٦.
١٨ـ د. قدوري علي عبد المجيد: الاعلام وحقوق الانسان قضايا فكرية ودراسة تحليلية وميدانية، دار الجامعة الجديد، مصر.
١٩ـ د. ماهر عبد شويش الدرة: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المكتبة القانونية، العراق، بدون ذكر سنة طبع.
٢٠ـ د. محمد ابوسمرة: الاعلام السياسية، دار الراية للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠١٢.
٢١ـ د. محمد علي البدوي: دراسات سوسيو اعلامية،ط١، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان،٢٠٠٦.
٢٢ـ د. محمود امين العالم ،الفكر العربي بين الخصوصية والكونية ،القاهرة ،دار المستقبل العربي ،١٩٩٦.
٢٣ـ د. محمود نجيب حسني ،شرح قانون الاجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية ،تنقيح د. فوزية عبد الستار ،دار المطبوعات الجامعية ،ط ٦ ،الاسكندرية ،٢٠١٨.
٢٤ـ د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الاعتداء على الاشخاص، دار النهضة العربية، مصر، بدون ذكر سنة طبع.
٢٥ـ د. نسيم الحوري: الاعلام العربي وانهيار السلطة اللغوية، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان،٢٠٠٥.
٢٦ـ د. واثبة داود السعدي: قانون العقوبات القسم الخاص، الدار العربية للقانون،العراق، بدون ذكر سنة طبع.
٢٧ـ د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم العام،ط٤،دار النهضة العربية، مصر،١٩٧٧.

ثانياً ـ الرسائل الجامعية

١ـ اقبال عبد العباس ،النظام العام بوصفه قيداً على الحريات العامة ،رسالة ماجستير مقدمة لكلية القانون –جامعة بابل ،٢٠٠٦.

٢ـ ختام حمادي التميمي ،وسائل حرية التعبير عن الرأي وضماناتها ،رسالة ماجستير مقدمة لكلية القانون –جامعة بغداد ،٢٠١٦.
٣ـ مجيد عزيز حمد ،القيود الواردة على حرية الرأي والتعبير ،رسالة ماجستير مقدمة لكلية القانون والسياسة –جامعة صلاح الدين-اربيل ،٢٠١٣.
٤ـ محمد زهير عبد الرزاق ،المسؤولية الجزائية للمحطات الاذاعية والتلفزيونية في القانون الاردني ،رسالة ماجستير –كلية الحقوق جامعة الشرق الاوسط ،٢٠٢٠.
٥ـ نصيرة زيتوني ،المسؤولية الجنائية عن جرائم الإعلام ،رسالة ماجستير مقدمة إلى معهد الحقوق والعلوم الإدارية في جامعة الجزائر ،٢٠٠٢.
٦ـ هيفاء راضي البياتي ،التنظيم القانوني لحرية الصحافة في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ،رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق جامعة النهرين ،٢٠١٢.

ثالثاً ـ البحوث والدراسات :

١ـ د. احمد اسماعيل محمد مشعل ،ضوابط حرية الاعلام في الفقه الدستوري والاسلامي ،بحث مقدم لمؤتمر الاعلام والقانون المنعقد بكلية الحقوق-جامعة طنطا في مصر للفترة ٢٣-٢٤ ابريل ٢٠١٧.
٢ـ د. إرادة زيدان الجبوري ،خطاب الكراهية في وسائل الاعلام العراقية ،مجلة ادأب الفراهيدي ،العدد ٣٦ ،٢٠١٩.
٣ـ د. علي حمزة عسل وليلى حمزة راضي شبر ،آثار المسؤولية الجنائية للقنوات الفضائية ،مجلة العلوم الانسانية ،المجلد ٢٢ ،العدد ٢ ،٢٠١٥.
٤ـ د. علياء علي زكريا ،حرية التعبير في تطبيقاتها المعاصرة ،مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الاسكندرية ،المجلد الأول ،العدد ٢ ،٢٠١٧.
٥ـ د. مناور بيان الراجحي ،المسؤوليات الاخلاقية والقانونية للمحررين البرلمانيين في الصحافة الكويتية من منظور القائم بالاتصال والبرلمانيين ،حوليات الاداب والعلوم الاجتماعية، جامعة الكويت ،العدد ٣٤ ،السنة ٢٠١٤.
٦ـ د. ياسر محمد اللمعي ،جريمة التحريض على العنف بين حرية الرأي وخطاب الكراهية ،بحث منشور على موقع كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر.

رابعاً ـ المواثيق الدولية والدساتير والقوانين :

١ـ المواثيق والاعلانات الدولية :
أـ ميثاق الامم المتحدة الصادر في ٢٤/تشرين الاول سنة ١٩٤٥.

ب ـ ميثاق منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) الصادر سنة ١٩٤٥ في المؤتمر التأسيسي المنعقد في لندن بتاريخ ١٦ تشرين الثاني ١٩٤٥.
ج ـ الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر سنة ١٩٤٨.
د ـ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر سنة ١٩٦٦.
٢ـ الدساتير :
أ ـ دستور العراق لسنة ٢٠٠٥.
ب ـ دستور مصر لسنة ٢٠١٤.
٣ـ القوانين :
أ ـ قانون العقوبات المصري ٨٥ لسنة ١٩٣٧.
ب ـ قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠لسنة ١٩٥٠.
ج ـ قانون المواد القابلة للانفجار رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧.
ح ـ قانون تعديل قانون المواد القابلة للانفجار رقم ٨ لسنة ١٩٦١.
خ ـ قانون المطبوعات العراقي رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨.
ر ـ قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
ز ـ قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.
و ـ قانون التنظيم القضائي ١٦٠ لسنة ١٩٧٩.
د ـ الامر التشريعي رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٤.
ذ ـ قانون تعديل قانون العقوبات العراقي رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨.
هـ ـ قانون حقوق الصحفيين العراقي رقم ٢١ لسنة ٢٠١١.
ي ـ قانون تنظيم الصحافة والاعلام والمجلس الاعلى لتنظيم الاعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨.

خامساً ـ المواقع الالكترونية :

1.https://www.upr.fr/actualite/france/declaration-des-devoirs-et-des-droits-des-journalistes-dite-charte-de-deontologie-de-munich-de-1971-tout-journaliste-digne-de-ce-nom/

١٠ /https://hjc.iq/view.591